إجماعات الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الفقهية

(المتوفى سنة: ٢٢٤هـ)

جمعاً ودراسة

The Consensus of Imam Abu Ubayd Al-Qasim bin Salam Jurisprudence

(D: 224 Ah)

Collection and Study

إعداد

د.يزيد بن صالح بن عبدالله السحيباني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء

Dr.Yazid bin Saleh bin Abdullah Al-Suhibani
Assistant Professor, Department of comparative jurisprudence
At the Higher Institute of Justice
Yzeed11@gmail.com

إجماعات الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الفقهية

(المتوفى سنة: ٢٢٤هـ)

جمعًا ودراسة

يزيد بن صالح بن عبدالله السحيباني
قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Yzeed11@gmail.com

المستخلص:

إن من أمن أعظم أصول الاستدلال في شريعة دين الإسلام هو الإجماع، وقد عصم الله هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة؛ ولأجل هذا اهتم علماء الإسلام بهذا الأصل العظيم، إذ إن كل مسألة أجمعت عليها الأمة فهي حق.وإن حكايات الأئمة المتقدمين للإجماع في مسائل الفقه لها مزية عن الإجماعات التي حكاها من جاء بعدهم من العلماء؛ وهي: قلة الخلافات في عصرهم بالنسبة لمن جاء بعدهم، وعدم تشعب الأقوال بالنسبة لزمان المتأخرين.وفي هذا البحث قمت بجمع ودراسة الإجماعات الفقهية التي حكاها إمام من الأئمة المتقدمين، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)[١].وكان عملي في هذه المسائل: هو ذكر كلام أبي عبيد، ثم أذكر من وافقه في نقل الإجماع، وبيان مستند الإجماع، مع الحرص على ذكر أكبر قدر ممكن من المخالفين في المسألة، ثم النظر في هذا الخلاف المذكور هل يقدح في الإجماع، أم لا، وأذكر هذا في خلاصة كل مسألة، عند الانتهاء منها.

الكلمات المفتاحية: إجماعات، أبوعبيد، بن سلام، الفقهية، مستند الإجماع.

(١) وهذا هو الجزء الأول من إجماعات الإمام أبي عبيد، وسوف يخرج الجزء الثاني من إجماعاته في وقت قريب إن شاء الله.

The Consensus of Imam Abu Ubayd Al-Qasim bin Salam Jurisprudence **(D: 224 Ah)** Collection and Study

Yazid bin Saleh bin Abdullah Al-Suhibani
Department of comparative jurisprudence, At the Higher Institute of Justice, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU), Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Yzeed11@gmail.com

Abstract:

One of the most secure principles of inference in the sharia of the religion of Islam is unanimity, and Allah has decreed the nation of Muhammad to meet on a stray; for this reason, Islamic scholars paid attention earlier and later to this great Origin, because every issue on which the nation is unanimous is a right.The stories of the imams who applied for consensus in matters of jurisprudence have an advantage over the consensus told by those who came after them from the scholars, namely: the lack of differences in their era for those who came after them, and the lack of ramifications of sayings for the time of the latecomers.In this research, I collected and studied the Fiqh consensus narrated by one of the advanced imams, Abu Ubaid Al-Qasim Ibn Salam

(d.224 ah), and these issues address, among others, the chapters of Zakat [1].My job in these matters was to mention the words of Abu Ubaid, then I would mention those of the imams who agreed with him in conveying the consensus, and the statement of the consensus document, taking care to mention as many of the dissenters in the matter as possible, and then consider whether the said disagreement is permissible in the consensus narrated by Imam Abu Ubaid, or is not permissible in it, and I mention this in the summary of each issue, when it is finished.

Keywords: Consensus, Abu Obaid, Bin Salam, Jurisprudence, Consensus Document.

1 This is the first part of the consensus of Imam Abu Ubaid, and the second part of his consensus will come out soon, God willing.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن نعم الله تعالى علينا كثيرة متوافرة، لا تعد ولا تحصى، ومن أعظم نعمه سبحانه أن جعلنا من أمة محمد بن عبدالله ﷺ، سيد ولد آدم، الذي ختم الله تعالى بنبوته الرسالات، وفضل أمته وأتباع دعوته على سائر الأمم، كما قال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وقد أكرم الله تعالى هذه الأمة المحمدية، بمنح عظيمة، وفضلّها بخصال جليلة، من أجلها وأعظمها: أنها لا تجتمع على ضلالة، وقد دل على ذلك القرآن الكريم، في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥]، وقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله»(١).

ومن هذا المنطلق اهتم علماء الإسلام سابقًا ولاحقًا، بهذا الأصل العظيم، وهو الإجماع، فهو الأصل الثالث في الاستدلال بعد الكتاب والسنة، ومكانته وأهميته عند علماء الإسلام ظاهرة وبارزة، وقد ألف فيه علماء الإسلام من المتقدمين والمتأخرين-على وجه الاستقلال والتضمن-، ما حفلت به وزخرت به مكتبات المسلمين.

ولا يخفى أن في حكاية الأئمة المتقدمين للإجماع فضيلة وخِصّيصة، لا توجد في إجماعات من جاء بعدهم؛ وهي تقدم عصرهم وزمانهم وقلة مسائل

---

(١) خرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ من حديث معاوية ﷺ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ)، رقم: ٧٤٦٠، والنيسابوري مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ:«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم» من حديث ثوبان ﷺ. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ). رقم: ١٩٢٠

الخلاف فيه، بالنسبة لمن جاء بعدهم، فكثير من المسائل لم يكن فيها خلاف بين المتقدمين، ثم وقع الخلاف فيها بين المتأخرين.

وقد ساهم في ذلك عدم توسع الخلاف وتشعبه في مسائل الأبواب الفقهية في زمانهم، كما هو الحال في المتأخرين، فإذا ثبت الإجماع عن أحد من العلماء المتقدمين، المعروفين بسعة الاطلاع، فإن ذلك يورث قوة وطمأنينة لصحة ما نقله وحكاه، وأن الخلاف الحاصل بعده، كائن بعد انعقاد الإجماع.

وهذا الأمر بحد ذاته يبعث الهمم على العناية بإجماعات العلماء المتقدمين، وجمعها والاهتمام بها غاية الاهتمام، وإن كان الإجماع قد حكاه غيره من المتأخرين، لما ذكرناه من الفضيلة والخصيصة التي امتازوا بها.

ومن هذا المنطلق رغبت في المشاركة في إجماعات أحد أئمة الإسلام المتقدمين، وهو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، وجعلته بعنوان: **"إجماعات الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الفقهية، جمعًا ودراسة".**

ويمكن إبراز أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، بالإضافة إلى ما تقدم ذكره فيما يلي:

١- معرفة مكانة صاحب هذه الإجماعات وعصره الذي عاش فيه ومنزلته العظيمة، وهو الإمام الحافظ المجتهد الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام، فهو إمام مجتهد محدث فقيه، عارف بمذاهب الفقهاء، ومواطن الاتفاق منها والاختلاف، وسيأتي الحديث عنه في التمهيد.

٢- عدم وجود دراسة –بعد البحث-أو حتى جمعًا، لإجماعات الإمام أبي عبيد بن سلام.

❖<u>أهداف الموضوع:</u>

تتجلى أهداف الموضوع فيما يلي:

١- جمع المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام أبي عبيد بن سلام الإجماع دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مؤصلة.

٢- تحرير صحة الإجماع في المسألة الفقهية من عدمه بعد دراسته، وبيان حال الخلاف في المسألة-إن وجد-هل هو ثابت قبل انعقاد الإجماع، أو إنما حدث ووجد بعد انعقاده.

❖<u>الدراسات السابقة:</u>

لم أقف بعد البحث والاطلاع على من تناول إجماعات الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، بالجمع والدراسة.

❖منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي-:
١-وضعت لكل مسألة من مسائل الإجماع في مبحث مستقل.
٢-تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة
٣-العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم
٤-تذييل البحث بخاتمة، تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
٥-اتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع

❖تقسيمات البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:
وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدارسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد:
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي عبيد القاسم بن سلام

المطلب الثاني: تعريف الإجماع.

المبحث الأول: البول والحدث ينقضان الوضوء.

المبحث الثاني: نوم المضطجع ينقض الوضوء

المبحث الثالث: إزالة النجاسات لا تفتقر إلى نية.

المبحث الرابع: وجوب الزكاة في الأثمان وبهيمة الأنعام إذا مضى عليها الحول.

المبحث الخامس: وجوب الزكاة في عروض التجارة.

المبحث السادس: ضم عروض التجارة إلى النقود في تكميل النصاب.

المبحث السابع: دين الميت لا يقضى من الزكاة.

المبحث الثامن: وجوب الزكاة في أموال الصغار من الحبوب والثمار

المبحث التاسع: في كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

الفهارس، وتشمل: فهرس المصادر والمراجع.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والله حسبي، وبه أستعين.

تمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي عبيد القاسم بن سلام.

هو الإمام المجتهد الحافظ ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي، صاحب المصنفات المشهورة.

ولد سنة ١٥٧هـ.

وطلب العلم منذ نشأته، ودرس الأدب واللغة، ونظر في الفقه، واعتنى بسماع الحديث، فأدرك الكبار، وأخذ عن جماعات، منهم: إسماعيل بن عياش، وهشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل ابن علية، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وأبا معاوية الضرير، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم.

رزقه الله بهمة قوية وحرص شديد على طلب العلم وتحصيله والسماع من المحدثين، حتى رأف به علماء عصره، وفي ذلك يقول أبو عبيد حاكيًا عن نفسه: سمعني عبدالله بن إدريس أتلهف على بعض الشيوخ، فقال لي: يا أبا عبيد، مهما فاتك من العلم، فلا يفوتنك العمل.

كان إمامًا فقيهًا محققًا، عارفًا بمذاهب العلماء، وأقوالهم، ومواطن الخلاف والإجماع، ومؤلفاته شاهدة برسوخ قدمه في هذا الباب، وشهد له بذلك أئمة عصره، حتى قال عنه الإمام الحافظ المحدث إسحاق بن راهويه: الحق يحب الله ﷻ، أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني، وأعلم مني.

وقال أيضًا: أبو عبيد أوسعنا علمًا، وأكثرنا أدبًا، وأجمعنا جمعًا، إنا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا.

وسئل يحيى بن معين عن الكتابة عنه، والسماع منه، فتبسم، وقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد! أبو عبيد يُسأل عن الناس.

وقال إبراهيم الحربي: أدركت ثلاثة لن يرى مثلهم أبدًا، تعجز النساء أن يلدن مثلهم، رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ما مثلته إلا بجبل نفخ فيه روح، يحسن كل شيء إلا الحديث، صناعة أحمد ويحيى. ثم ذكر الآخَرين.

وقال أبو العباس ثعلب: لو كان أبو عبيد في بني إسرائيل لكان عجبًا.

وقال عنه مؤرخ الإسلام الذهبي: الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، صنف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان، وهو من أئمة الاجتهاد

وكان –رحمه الله- مع ذلك كله صاحب ديانة، وورع، وعبادة، وكان يقسم الليل أثلاثًا، فيصلي ثلثه، وينام ثلثه، ويضع الكتب ثلثه.

ومن أشهر كتبه ومؤلفاته: كتاب الأموال، وكتاب الطهور، وغريب الحديث، والناسخ والمنسوخ، وفضائل القرآن، وغيرها.

قال الذهبي: وله بضعة وعشرون كتابًا.

وقد ارتحل آخر حياته إلى مكة، وبها توفي، سنة ٢٢٤هـ، وقد بلغ سبعًا وستين سنة[١].

(١) ينظر في مصادر ترجمته: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، " تاريخ مدينة السلام"، تحقيق: د.بشار عواد معروف (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ) ١٤: ٣٩٢، وشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ) ١٠: ٤٩٠، وأبو الفداء إسماعيل بن كثير، "البداية والنهاية"، تحقيق: د.رياض مراد–د.محيي الدين مستو، (ط١، دمشق–بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢٨هـ) ١١: ٩٤، وابن العماد أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي "شذرات الذهب"، تحقيق: محمود الأرنؤوط (ط١، دمشق–بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٨هـ) ٣: ١١١

المطلب الثاني: تعريف الإجماع:

أولًا: تعريف الإجماع لغة:

جاء في مقاييس اللغة:

"الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء"(١).

وجاء في القاموس المحيط:

"والإجماع الاتفاق...واجتمع ضدُّ تفرق"(٢).

فهذه المادة (جمع) وما اشتق منها تدل على معنى جامع مشترك وهو: التضام، وعدم التفرقة، ومن ذلك: ما نحن بصدد بيان حقيقته وهو الإجماع.

ثانيًا: تعريف الإجماع اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الفقهاء والأصوليين للإجماع.

ومن أجمع ما وقفت عليه من التعريفات وأخصرها في هذا الباب:

ما عرفه به ابن قدامة-رحمه الله-، بقوله:

"اتفاق علماء العصر من أمة محمدﷺعلى أمر من أمور الدين"(٣).

ولو أضيف له قيد: بعد وفاة النبيﷺ، لكان حسنًا؛ لئلا يدخل في ذلك اتفاقهم في زمن النبيﷺ، فإن هذا ليس هو المراد في هذا الباب.

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون، (ط، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٧٩.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي (ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ) ص:٧١١

(٣) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه"، تحقيق: د.عبدالكريم النملة (ط٧، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ) ٢: ٤٣٩، وينظر: للاستزادة: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه" تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ) ٤: ٤٣٦، وابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، (ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ) ٢: ٢١١

المبحث الأول

البول والحدث ينقضان الوضوء.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الإمام أبي عبيد:

قال الإمام أبو عبيد بن سلاَّم-رحمه الله- في سياق ذكره لنواقض الوضوء:

"ثلاث منها لا اختلاف بين الناس فيها، وهي: إقطار البول، والنوم المضطجع، والحدث"[١].

المطلب الثاني: ناقلوا الإجماع في المسألة.

نقل الإجماع في هذه المسألة جماعات من أهل العلم، ومنهم:

١. **ابن المنذر**، قال: "أجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر...وخروج الريح من الدبر...أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء"[٢].
٢. **ابن بطال**، قال: "والأحداث التي أجمع العلماء على أنها تنقض الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة[٣]: البول، والغائط و..."[٤].
٣. **ابن رشد**، قال: "أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء، مما يخرج من

---

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام، "الطهور"، تحقيق: مشهور حسن سلمان، (ط١، جدة، مكتبة الصحابة، ١٤١٤هـ)، ص: ٤٠٢.

(٢) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع"، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط٢، عجمان، مكتبة الفرقان-رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٠هـ)، ص: ٣٢-٣٣.

(٣) والذي ذكره أبو هريرةﷺهو: خروج الريح، وذلك في حديثه الآتي في المطلب الثالث، عند ذكر مستند الإجماع.

(٤) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ). ١: ٢١٨-٢١٩.

السبيلين، من غائط، وبول، وريح"[١].

٤. **ابن قدامة**، قال: "الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا"[٢].

المطلب الثالث: مستند الإجماع.

مستند الإجماع في هذه المسألة هو:

١. **عن أبي هريرة**ﷺ، قال رسول اللهﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟، قال: "فساء أو ضراط"[٣].

٢. **عن صفوان بن عسال**ﷺ، قال: "كان رسول اللهﷺيأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"[٤].

(١) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تحقيق: ماجد الحموي، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ)، ١: ٧١.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، "المغني"، تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، (ط٦، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ)، ١: ٢٣٠.

(٣) خرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ص:٥٢، رقم: ١٣٥، ومسلم، "صحيح مسلم" ، كتاب الطهارة، ص:١١٩، رقم: ٢٢٥، من طريق همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرةﷺ.

(٤) خرجه ابن حنبل، أحمد "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ)، ٣٠: ١١، والترمذي، محمد بن عيسى، "جامع الترمذي"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ (ط١، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ)، ص:٦٢، رقم ٩٦، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وجه الدلالة:
أنه ذكر البول من جملة النواقض التي لا توجب نزع الخفين عند حدوثها، بل يمسح على خفيه دون أن ينزعهما، فدل ذلك على أن البول ناقض للوضوء، إلا أنها لا توجب نزع الخفين.

المطلب الرابع: المخالفون في المسألة.

لم أقف على أحد من أهل العلم خالف في هذه المسألة.
الخلاصة:
أن الإجماع في هذه المسألة صحيح.

المبحث الثاني

نوم المضطجع ينقض الوضوء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الإمام أبي عبيد:

قال الإمام أبو عبيد بن سلام في سياق ذكره لنواقض الوضوء:
"ثلاث منها لا اختلاف بين الناس فيها، وهي: إقطار البول، والنوم المضطجع، والحدث"(١).

المطلب الثاني: ناقلوا الإجماع في المسألة.

ممن نقل الإجماع في هذه المسألة:

١. **ابن قتيبة**، قال: "أجمع الناس على الوضوء من نوم الضجعة"(٢).
٢. **ابن عبدالبر**، قال في تعليقه على حديث أبي هريرةﷺ-الوارد في المطلب الآتي-: "وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم، وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نومًا"(٣).

المطلب الثالث: مستند الإجماع.

مستند الإجماع في هذه المسألة هو ما يلي:

١. **عن أبي هريرةﷺ**، قال رسول اللهﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه

---

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام، "الطهور"، تحقيق: مشهور حسن سلمان، (ط١، جدة، مكتبة الصحابة، ١٤١٤هـ)، ص٧٢٣.

(٢) ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم، "تأويل مختلف الحديث، والرد على من يريب في الأخبار المدعى عليها التناقض"، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، (ط١، الرياض-دار ابن القيم، القاهرة-دار ابن عفان، ١٤٢٧هـ)، ص ٨٣.

(٣) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، (ط٣، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٥٩.

فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[١].

وجه الدلالة: أنه في الأمر بغسل اليد قبل الوضوء عند الاستيقاظ من النوم، فدل على أن النوم من نواقض الوضوء.

٢. **عن صفوان بن عسال**ﷺ، قال: "كان رسول اللهﷺيأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"[٢].

وجه الدلالة:

أنه ذكر النوم من جملة النواقض التي لا توجب نزع الخفين عند حدوثها، بل يمسح على خفيه عند حدوثها دون أن ينزعهما، فدل ذلك على أن النوم ناقض للوضوء، إلا أنه لا بوجب نزع الخفين.

٣. **أثر عمر بن الخطاب**ﷺ، قال: "إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ"[٣].

٤. **أثر ابن عمر-رضي الله عنهما-**، عن نافع: "أن ابن عمر كان إذا نام قاعدًا لم يتوضأ، وإذا اضطجع فنام يتوضأ"[٤].

٥. **أثر ابن عباس-رضي الله عنهما-**، قال: "من نام وهو جالس فلا وضوء

---

(١) خرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، ص ٥٦: ، رقم: ١٦٢، ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، ص:١٣٥، رقم: ٢٧٨، من طريق الأعرج، عن أبي هريرةﷺ.

(٢) تقدم تخريجه في ص: ١٠.

(٣) خرجه مالك بن أنس في "الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي"، كتاب الصلاة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، تحقيق: د.بشار عواد معروف، (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ)، ١: ٥٤، رقم: ٤١، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطابﷺ، قال.

والأثر فيه انقطاع بين زيد بن أسلم وعمر ﷺ. قال البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، في "السنن الكبرى"، (ط. دار الفكر)، ١: ١١٩: "هذا مرسل".

(٤) ابن المنذر، "الأوسط"، ١: ٢٥٧، رقم: ٤١، وابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، في "المصنف"، كتاب الطهارة، باب من قال: ليس على من نام ساجدًا وقاعدًا وضوء، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، جدة، شركة دار القبلة-دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ)، ٢: ١١٢، رقم: ١٤١٢، من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، به. وهذا لفظ ابن المنذر.

عليه، فإن اضطجع فعليه الوضوء"[١].

المطلب الرابع: المخالفون في المسألة.

نقل خلاف في المسألة عن بعض أهل العلم، كما يلي:

١. **جماعة من الصحابة**ﷺ، قال أنسﷺ: "كان أناس من أصحاب النبيﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ"[٢].

ويناقش: بأن الأثر اختلفت ألفاظه، فقد روي بألفاظ أخر، وفيها ما يدل على أنهم كانوا جلوسًا، ولم يكونوا مضطجعين، وقد نص على هذا الاختلاف الإمام أحمد[٣]، وأشار إلى عدم ثبوت لفظة الاضطجاع[٤].

ولأجل هذا؛ قال عبدالله بن المبارك-رحمه الله-بعد ذكره لأثر أنس: هذا عندنا وهم جلوس. قال البيهقي: وعلى هذا حمله: عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي[٥].

٢. **عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-**، فقد قال عطاء العامري: "دخل ابن

---

(١) ابن أبي شيبة، "المصنف"، كتاب الطهارة، باب من قال: ليس على من نام ساجدًا وقاعدًا، ٢: ١١١، رقم ١٤٠٩، من طريق وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباسﷺ.

(٢) خرجه ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط٢، الفيوم، دار الفلاح، ١٤٣١هـ)، ١: ٢٦٠، رقم: ٤٨، من طريق محمد بن نصر المروزي، أنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنسﷺ، به. وقد صححه إسناده البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي (ط١، الرياض، دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٥٤، فقال: "وهذا إسناد صحيح".

(٣) ينظر: السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (ط١، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ)، رقم: ٢٠١٤.

(٤) قال ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية". أعدها للنشر: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، (ط٣، المنصورة، دار التأصيل-دار المودة، ١٤٢٩هـ)، ص: ١٥، رقم: ٤٢، في كلامه للإمام أحمد: "وقيل له: حديث أنس: إنهم كانوا يضطجعون. قال: ما قال هذا شعبة قط. وقال: حديث شعبة: «كانوا ينامون»، وليس فيه: «يضطجعون»؛ وقال هشام: «كانوا ينعسون». وقد اختلفوا في حديث أنس".

(٥) ينظر: البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، ١: ٣٥٤.

عمر المسجد فرأيته يصلي قبل صلاة الفجر ويتلفت كأنه يبادر الفجر ثم ركع ركعتين مع الفجر أو قبله، ثم رأيته مستلقيًا على ظهره حتى عرفت أنه قد نام ثم قام فصلى"[١].

ويناقش بأنه: ضعيف، كما هو مبين في تخريجه.

٣. **أبو موسى الأشعري**ﷺ، عن قيس بن عباد، قال: رأيت أبا موسى صلى الظهر ثم استلقى على قفاه، فنام حتى سمعنا غطيطه، فلما حضرت الصلاة قام فقال: هل وجدتم ريحًا أو سمعتم صوتًا؟ قالوا: لا، فصلى العصر ولم يتوضأ"[٢].

ويجاب عن الخلاف المنقول عنهﷺ:

بأنه قد كان الخلاف ثابتًا في عهد الصحابةﷺ، وكبار التابعين-إن صح الخلاف عن التابعين كما سيأتي-، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أن نوم المضطجع ينقض الوضوء.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أولًا: أن ابن عبدالبر قال بعد ذكره لأثر أبي موسىﷺالسابق: "وهذا

---

(١) خرجه ابن المنذر، "الأوسط"، ١: ٢٦٠، رقم: ٤٧، من طريق يحيى بن محمد، نا الحجبي، نا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، به. وعطاء هو العامري الطائفي، قال فيه ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى. نقله عنه: العسقلاني، أحمد بن حجر، "تهذيب التهذيب"، تحقيق: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩ه) ٣: ١١٢، وقال الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، في "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي البجاوي، وفتحية البجاوي، (ط. دار الفكر العربي)، ٣: ٤٧٥: "لا يعرف إلا بابنه"، ولأجل هذا قال العسقلاني، أحمد بن حجر، في "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط٤، سوريا، دار الرشيد، ١٤١٨هـ)، رقم: ٤٦٠٩: "مقبول"، يعني: إذا توبع، ولم أقف على من تابعه في هذا الأثر.

فالأثر إذن ضعيف؛ لجهالة حال عطاء العامري، لا سيما وأنه مخالف لما تقدم عن ابن عمرﷺ-في مستند الإجماع- من أنه يرى أن نوم المضطجع ينقض الوضوء.

(٢) خرجه ابن المنذر، "الأوسط"، ١: ٢٦٠، من طريق محمد بن نصر المروزي، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن قيس بن عباد، به. وقد صححه العسقلاني، أحمد بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، (ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٧هـ)، ١: ٥٣٨.

قول شاذ، والناس على خلافه"[١]. فهذا يفيد أن القول بعدم نقض نوم المضطجع قول شاذ مجهور، وأن الإجماع انعقد بعده على خلافه.

ثانيًا: أن ابن القصار المالكي قال: "اتفق فقهاء الأمصار على أن نوم المضطجع ينقض الوضوء. وروي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وعمروا بن دينار وحميد الأعرج أنهم قالوا: لا وضوء من النوم أصلًا على أي حال"[٢].

وذكر مثل هذه العبارة: القاضي عبدالوهاب المالكي[٣].

فعبارتهما تشعر بأن فقهاء الأمصار متفقون على أن نوم المضطجع ينقض الوضوء، وأن الخلاف المنقول عن أبي موسىﷺ، وعن بعض أئمة التابعين لم يقل به أحد بعدهم، فأصبح قولًا مهجورًا وشاذًا، وانعقد الإجماع على خلافه.

٤. **سعيد بن المسيب،** فقد قال ابن المنذر: "روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا، ينتظر الصلاة، ثم يصلي، فلا يعيد الوضوء"[٤].

ويناقش من وجوه ثلاثة:

الأول: أنه لا بد من معرفة إسناد هذا الأثر ، حتى ينظر في ثبوت الأثر، ولم أقف على من ذكر إسناده. فلا يمكن حينئذٍ أن يقض إجماع حكاه أئمة ومحققون إلا بعد معرفة رجال سنده.

---

(١) ابن عبدالبر، "التمهيد"، ٢: ٦٥.

(٢) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"، تحقيق: د.عبد الحميد بن سعد السعودي، (ط، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦ه)، ٢: ٥٥٩.

(٣) البغدادي، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، "عيون المسائل"، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ)، ص: ٧٦.

(٤) ابن المنذر، "الأوسط"، ١: ٢٦١. وقد صححه ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٥٣٨.

الثاني: أنه قد ثبت عن ابن المسيب خلافه، فقد جاء عنه أنه قال: "إذا خالطه النوم[١]، مضطجعًا كان أو قاعدًا، فقد وجب عليه الوضوء"[٢].

ولأجل هذا؛ قال ابن حزم عن القول بأن النوم ناقض للوضوء؛ قليله وكثيره، مضطجعًا أو قائمًا أو قاعدًا: " وهذا قول...وسعيد بن المسيب...وغيرهم كثير"[٣].

الثالث: ما تقدم ذكره من الجواب عن الخلاف المنقول عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٥. **عبيدة السلماني**، فقد سئل: "أيتوضأ الرجل إذا نام؟ قال: هو أعلم بنفسه"[٤].

---

(١) المخالطة قد تكون بنوم يسير أو كثير، وقد نص على هذا الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، "شرح مختصر الطحاوي"، تحقيق: أ.د.سائد بكداش، وآخرون (ط١، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ١٤٣١هـ) ١: ٣٧٧، فقال: "روي عن الحسن وسعيد بن المسيب أنه متى خالط النوم قبله -قليله وكثيره- وهو نائم أو جالس أو قائم توضأ". وقد أشار إلى هذا أيضًا: الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، (ط٢، المنصورة، دار الوفاء- الرياض، دار الندوة العالمية، ١٤٢٥هـ)، ٨: ٧٠٨-٧٠٩.

(٢) خرجه الكرماني، حرب بن إسماعيل، "مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، كتابي الطهارة والصلاة". تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، (ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٣٤هـ)، ص: ٣٤٦، رقم: ٤٣٧، عن محمد بن يحيى قال: ثنا البرساني قال: أبنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: "إذا خالطه النوم مضطجعًا كان أو قاعدًا، فقد وجب عليه الوضوء". وخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة، "المصنف"، كتاب الطهارة، باب كان يقول: إذا نام فليتوضأ، ٢: ١١٦، رقم ١٤٣٢، من طريق وكيع، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وابن المسيب، به.

وجزم الإمام أحمد بنسبته إلى سعيد والحسن، فقد قال حرب الكرماني، "مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني"، ص: ٣٤٥، رقم: ٤٣٦: "سمعت أحمد يقول: قال الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة: إذا خالط النوم قلبه توضأ". وكذلك جزم بنسبته إليهما: ابن المنذر، "الأوسط"، ١: ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، "المحلى"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٤٢٦ه)، ١: ١٨٩.

(٤) خرجه الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، في "المصنف"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٣١، رقم: ٤٩١، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة، فذكره.

فظاهر هذا الأثر وعمومه يشمل نوم المضطجع، فلا ينتقض إلا إذا علم من نفسه وأيقن بحدث غير النوم.

ويجاب عن هذا الخلاف المنقول عنه:

بأنه ليس صريحًا في شموله لنوم المضطجع، بل جاء في رواية أخرى التصريح بأن السؤال كان عن نوم الساجد(١).

٦.حميد الأعرج، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وعمرو بن دينار، والأوزاعي.

فقد نقل عنهم: أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا، على أي حال(٢).

ويجاب هذا الخلاف المنقول عنهم من وجهين:

الأول: أنه لا بد من معرفة إسناد الآثار عنهم، حتى ينظر في ثبوت الأثر، ولم أقف على من ذكر أسانيدها. فلا يمكن حينئذٍ أن يقض إجماع حكاه أئمة ومحققون إلا بعد معرفة رجال سنده.

الثاني: ما تقدم ذكره من الجواب عن الخلاف المنقول عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الخلاصة:

صحة الإجماع الذي حكاه أبو عبيد في المسألة.

(١) خرجه عبدالرزاق، في "المصنف"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١: ١٣١، رقم: ٤٩٠، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: سألت عبيدة، فذكره.

(٢) ومن أقدم من وقفت عليه في نقله هذا القول عن هؤلاء الأئمة: ابن القصار، "عيون الأدلة"، ٢: ٥٥٩، ،والقاضي عبدالوهاب المالكي، "عيون المسائل" ص: ٧٦، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: علي معوض- عادل عبدالموجود (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ) ١: ١٧٨.، وابن حزم؛ "المحلى"، ١: ١٨٩.

المبحث الثالث

إزالة النجاسات لا تفتقر إلى نية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الإمام أبي عبيد:

قال الإمام أبو عبيد بن سلام في سياق تقريره عن اشتراط النية للوضوء، وذكره لأدلة من لم يشترط ذلك، ومنها: قياس الوضوء على إزالة النجاسة:

"وأما الذي يشبه الوضوء بالنجاسة تصيب الجسد أو الثوب، فإنه عندنا غلط في التشبيه؛ لأن الله جل وعز قد فرض الوضوء على عباده أن يتولوه بجوارحهم إلا من عذر، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (١)، ولم يقل إذا أصابكم نجس فاغسلوه.

ثم أجمع المسلمون ولم يختلفوا أن طهر تلك النجاسة، إنما هو أن تزول عن موضعها بأي وجه زالت، ثم كذلك أجمعوا: أنه لو قال لرجل اغسل عني هذا الأذى ففعل كان طاهرًا، ولو قال له: توضأ عني كان باطلًا، فما يشبه هذا من ذاك!!"(٢).

المطلب الثاني: ناقلوا الإجماع في المسألة.

ممن نقل الإجماع في هذه المسألة من أهل العلم:

٣. **الماوردي**، قال: "فأما طهارة النجس فلا تفتقر إلى نية إجماعًا"(٣).

٤. **ابن عبدالبر**، فقد قال: "الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام، "الطهور"، تحقيق: مشهور حسن سلمان، (ط١، جدة، مكتبة الصحابة، ١٤١٤هـ)، ص٧٢٣

(٣) الماوردي،، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ١: ٨٧.

والثياب بغير نية"[١].

٥. **البغوي**، قال: "واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية"[٢].

٦. **ابن الصلاح**، فقد نقل الإجماع على إن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية[٣].

٧. **شيخ الإسلام ابن تيمية**، فقد قال: "ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يعتبر فيها النية، فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته الأئمة الأربعة"[٤].

المطلب الثالث: مستند الإجماع.

مستند الإجماع في هذه المسألة هو ما يلي:

٦. عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-، قال: "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول اللهﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك"[٥].

وجه الدلالة: أن الكلاب كانت تبول في مسجد النبيﷺعلى حياته، ولم يكونوا يغسلون ويرشون المكان الذي بالت فيه، بل كانت نجاستها

---

(١) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، "الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي(ط١، دمشق-بيروت، دار قتيبة للطباعة والنشر، حلب-القاهرة، دار الوعي، ١٤١٤هـ) ٣: ٦٩

(٢) البغوي، محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، "شرح السنة"، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤط، (ط٢، بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)،١: ٤٠٣

(٣) نقله عنه: الحطاب، أبو عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي، في "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان للنشر، (ط١، موريتانيا، دار الرضوان، ١٤٣١هـ) ١: ٢٤٥

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، (ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ)، ٢١: ٤٧٧

(٥) خرجه البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا (ص٥٨) (رقم١٧٤) من طريق الزهري، ثني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيهرضي الله عنه، به.

تزول بالشمس، أو بالريح، أو بالاستحالة[١]، وهذه الأشياء لا يتصور أن يكون زوال النجاسة عن طريقها قد وقع بنية.

٧.أن إزالة النجاسة هي من باب التروك، فمقصودها اجتناب النجاسات؛ فإذا زالت على أي وجه حصل المطلوب، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، فصارت كترك الزنا[٢].

المطلب الرابع: المخالفون في المسألة.

نقل خلاف يسير في عن بعض العلماء، كما يلي:

٧.**قول عند المالكية**، ذكره القرافي، بأن إزالة النجاسة تفتقر إلى النية[٣].

وهذا القول ذكره الحطاب، وضعفه، فقال: "وحكى القرافي قولًا بأنها تفتقر للنية وهو ضعيف، بل حكى ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على عدم افتقارها للنية، وحكى ابن القصار وابن الصلاح من الشافعية الإجماع على ذلك"[٤].

٨.**وجه عند الشافعية**، فقد قال بعضهم: إن إزالة النجاسة تفتقر إلى النية[٥].

النية[٥].

وهذا الوجه خلاف الصحيح المشهور عندهم، الذي قطع به جمهورهم.

---

(١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٢٠٩، ٥١٠- ٥١١.

(٢) ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، اعتنى به: قاسم محمد النوري، (ط١، بيروت، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ) ١: ٩٩، البيان، للعمراني (١/ ٩٩)، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (ط جديدة ومصححة، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٥٣، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٨: ٢٥٨ و٢١: ٤٧٧.

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق: محمد بوخبزة، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١: ١٩٠.

(٤) الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٢٤٥.

(٥) ينظر: الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨ه)، ١: ٥١، والعمراني، "البيان"، ١: ٩٩، والنووي، "المجموع" ١: ٣٥٤.

ذكر ذلك النووي[١].

٩.**قول عند الحنابلة**، بأن إزالة النجاسة تفتقر إلى نية[٢].

ويجاب هذا الخلاف المنقول عمن تقدم:

بأنه متأخر، وحادث بعد انعقاد الإجماع في المسألة؛ لا سيما وأن أبا عبيد القاسم بن سلام من المتقدمين، وقد توفي سنة (٢٢٤هـ)، فهي يحكي إجماع من تقدمه من الصحابة والتابعين على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، وتبعه على حكاية الإجماع جمع من الأئمة،

والمخالف في المسألة هم طائفة يسيرة من بعض أصحاب المذاهب ممن أتى بعد أبي عبيد بزمن ليس باليسير، فخلافهم شاذ وحادث بعد انعقاد الإجماع ، فلا يكون ناقضًا للإجماع المتقدم، ولأجل هذا حكم ابن تيمية بشذوذه كما تقدم.

ومما يدل على ضعفه: أن المحققين من علماء هذه المذاهب حكوا إجماع العلماء على إن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، فابن عبدالبر- وهو من محققي مذهب المالكية- حكا الإجماع على ذلك كما تقدم، والماوردي والبغوي-وهما من محققي مذهب الشافعية-حكيا الإجماع على ذلك كما تقدم، وشيخ الإسلام ابن تيمية-وهو من محققي مذهب الحنابلة-حكا الإجماع على ذلك كما تقدم.

الخلاصة:

صحة الإجماع الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: النووي، "المجموع"، ١: ٣٥٤، والعمراني، "البيان"، ١: ٩٩، والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٤٤.

(٢) ينظر: ابن مفلح، شمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، "الفروع، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي، وحاشية ابن قندس"، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ)، ١: ٣٥١، والمرداوي علاء الدين، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" مطبوع بهامش كتاب المقنع، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط، المملكة العربية السعودية، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٠٧-٣٠٨.

المبحث الرابع

وجوب الزكاة في الأثمان وبهيمة الأنعام إذا مضى عليها الحول.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نص الإمام أبي عبيد:

قال الإمام أبو عبيد بن سلام: "لا اختلاف فيه بين المسلمين، إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة، وذلك مائتا درهم، أو عشرون دينارًا، أو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره، فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعًا"[١].

ووصف القول بإيجاب زكاة الذهب والفضة من حين يستفيده صاحبه، قبل أن يحول عليه الحول بأنه قول "خارج من قول الأمة"[٢].

المطلب الثاني: صورة المسألة.

بتحرير محل النزاع تتضح صورة المسألة محل البحث:

أولًا: إذا كان المال ناتجًا عن مال عنده، فيجب ضمه إلى حول أصله، بلا خلاف بين العلماء. حكاه ابن قدامة[٣].

ثانيًا: أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، فهل يضم هذا المال المستفاد إلى ما عنده، أم يعقد له حول جديد؟

---

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام، "الأموال" تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، (ط١، المنصورة-دار الهدي النبوي، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٨هـ)، ٢: ٦٣

(٢) أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، ٢: ٦٨.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٧٥.

في المسألة خلاف بين الفقهاء[١]، وليس هذه الصورة هي محل البحث هنا.

ثالثًا: إذا كان هذا المال الذي استفاده-من الأثمان أو بهيمة الأنعام- ليس ناتجًا عن مال عنده، وليس من جنس نصاب عنده، وكان هذا المال يبلغ نصابًا، فهل يشترط مضي الحول لوجوب الزكاة على هذا المال؟ هذه هي صورة المسألة المراد بحثها هنا.

المطلب الثالث: ناقلوا الإجماع في المسألة.

ممن نقل الإجماع في هذه المسألة:

١. **ابن المنذر**، قال: "وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه"[٢].

٢. **الطحاوي**، قال: "وأما الوقت الذي تجب فيه الزكاة فهو حلول الحول على ذوي الأموال التي تجب فيها الزكوات، هذا لا اختلاف فيه بين

(١) ينظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان "التجريد"، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د.محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد، (ط١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ)، ٣: ١١٦٦، والسمرقندي، علاء الدين، "تحفة الفقهاء"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١: ٢٧٩، والزيعلي، فخر الدين عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي" (ط١، بولاق-القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ١: ٢٧٢، والبغدادي، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق: حميش عبدالحق، (ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية)، ص ٣٩٧-٣٩٨، وابن جزي، محمد بن أحمد، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية" تحقيق: ماجد الحموي، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ)، ص: ١٨٦، والعمراني، "البيان"، ٣: ١٥٤، والنووي "المجموع"، ٥: ٣٣١-٣٣٣، وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٧٦، والمرداوي، "الإنصاف، ٦: ٣٥٣-٣٥٤.

(٢) ابن المنذر، "الإجماع"، ص: ٥٦.

أهل العلم"[١].

المطلب الرابع: مستند الإجماع.

١. **أثر أبي بكر**ﷺ، فقد جاء عنه: أنه لم يكن يأخذ من مالك زكاة حتى يحول عليه الحول"[٢].
٢. **أثر عثمان بن عفان**ﷺ، قال قدامة بن مظعونﷺ: "كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي"[٣].
٣. **أثر علي بن أبي طالب**ﷺ، قال: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه

---

(١) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، "أحكام القرآن الكريم"، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، (ط١، استانبول، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، الجزء الأول ١٤١٦هـ، الجزء الثاني ١٤١٨هـ)، ١: ٢٥٦.

(٢) خرجه مالك في "الموطأ"، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ١: ٣٣٥، رقم ٦٥٥، ومسدد كما عند العسقلاني، أحمد بن حجر، في كتابه "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، تحقيق: مجموعة من العلماء، تنسيق: د.سعد بن ناصر الشثري، (ط١، الرياض، دار العاصمة- دار الغيث، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٥٤، من طريق محمد بن عقبة مولى الزبير، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: إن أبا بكرﷺ، فذكره.

والأثر مرسل؛ فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك جده أبا بكرﷺ. انظر: العلائي، أبو سعيد صلاح الدين بن خليل بن كيكلدي، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي (ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٢٦هـ)، ص: ٢٥٤.

وللأثر طريق آخر: خرجه ابن أبي شيبة، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب المال يستفاد، متى تجب فيه الزكاة، ٦: ٤٧٩، رقم: ١٠٣١٧، من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن رجل، عن جابر، عن أبي بكرﷺ، قال: "ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول". والأثر فيه رجل مبهم.

ولكن قد صحح نسبة هذا الأثر إلى أبي بكرﷺ: البيهقيُ، "السنن الكبرى"، ٤: ٩٥.

(٣) خرجه مالك، "الموطأ"، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ١: ٣٣٥، رقم: ٦٥٦، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون، عن أبيها. والأثر صححه البيهقي، "السنن الكبرى" ٤: ٩٥.

الحول"[١].

٤. **أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما**، قال: "من استفاد مالًا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه"[٢].

المطلب الخامس: المخالفون في المسألة.

لم أقف على من نقل عنه الخلاف في المسألة، سوى ما يلي:

١. **عبدالله بن مسعود**ﷺ، فقد جاء عن هبيرة بن يريم أنه قال: "كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل صغار، ثم يأخذ منه الزكاة"[٣].

وأجيب:

بأنه محمول على ما تقدم فعله عن أبي بكرﷺ، وعثمانﷺ، أنهما كانا إذا أعطيا العطاء أخذ منه زكاة ما وجبت فيه الزكاة من الأموال التي حال عليها الحول عندهم. وبهذا أجاب أبو عبيد القاسم بن سلام[٤].

٢. **ابن عباس ــرضي الله عنهما-**، فقد قال سئل عن الرجل يستفيد مالًا؟ قال: يزكيه حين يستفيده"[٥].

---

(١) خرجه ابن أبي شيبة، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب المال يستفاد، متى تجب فيه الزكاة، ٦: ٤٧٩، رقم: ١٠٣١٥، من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليﷺ.

(٢) خرجه الترمذي، "جامع الترمذي"، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ص:١٦٢، رقم٦٣٢، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمرﷺ.

وقد وقع اختلاف في رفعه ووقفه، فقد روي مرفوعًا عن النبيﷺ، وقد أشار إلى هذا الاختلاف الإمام الترمذي، وصحح وقفه، ذلك بعد إيراده لهذا الأثر. وقد صحح الأثر الحافظ البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤: ٩٥.

(٣) خرجه أبو عبيد بن سلام، "الأموال" ٢: ٦٦ رقم: ١٠٧٧، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق-وهو السبيعي-، عن هبيرة بن يريم، به.

(٤) قال أبو عبيد في "الأموال"، ٢: ٦٦، بعد إيراده لهذا الأثر: "وإنما وجه حديث عبد الله هذا عندي على مذهب حديث أبي بكر وعثمان، أنهما إنما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء، لا لما يستقبل، يبين ذلك حديث له آخر، يحدثونه عن سفيان، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله أنه قال: من استفاد مالًا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول".

(٥) خرجه ابن أبي شيبة، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب من قال يزكيه إذا استفاده، ٦: ٤٨١، رقم: ١٠٣٢٦، من طريق هشام بن عروة، عن عكرمة عن ابن عباسﷺ.

ويجاب من وجهين:

الأول: قال أبو عبيد بن سلام: "أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالًا، ولا نعلم في السنة مالا يجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما تخرج الأرض"(١).

الثاني: أن الخلاف في هذه المسألة وجد في زمن الصحابةﷺ، وكبار التابعين، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة في الأثمان وبهيمة الأنعام، وعلى هذا؛ فتحمل الإجماعات المتقدمة في المسألة على إجماع ما بعد الصحابةﷺ، وكبار التابعين. ويدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: أن ابن عبدالبر أشار إلى نحو هذا، فقال: "وأما الذهب والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضًا، وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ، لا أعلمه إلا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالا: من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت، وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى إلا رواية عن الأوزاعي فمن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله"(٢).

فأفاد هذا الكلام أنه لم يقل أحد من العلماء وأئمة الفتوى بقول ابن عباس، ومعاويةﷺ، إلا الاوزاعي في رواية له. وهذا يشعر بأن هذا القول أصبح مهجورًا، وأن الإجماع قد انعقد على خلافه، ولذا؛ حكم عليه بأنه قول شاذ.

الأمر الثاني: أنه لم ينقل أحد من العلماء المعتنين بذكر الخلاف عن أحد من الأئمة بعد الأوزاعي أنه قال بعدم اشتراط الحول في الأثمان وبهيمة الأنعام، ولو كان ذلك موجودًا لنقله العلماء كما نقلوا قول الأوزاعي، على عادتهم في ذكر أقوال المتقدمين في مسائل الفقه.

٣. **معاوية بن أبي سفيانﷺ**، فقد قال الزهري-رحمه الله: "أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان"(٣).

٤. **عمر بن عبدالعزيز**، فقد جاء عنه أنه: أنه كان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا

---

(١) أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، ٢: ٦٨.

(٢) ابن عبدالبر، "التمهيد"، ٧: ٢٨.

(٣) خرجه مالك، "الموطأ"، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ١: ٣٣٦، رقم: ٦٥٨.

خرجت لأصحابها"[١].

ويجاب من وجهين:

الأول: أنه قد جاء عنه خلاف ذلك، وهو قوله: "أيما رجل أفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول"[٢].

الثاني: ما تقدم ذكره من الوجه الثاني من الجواب عن الخلاف المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٥. **مكحول الشامي**، قال: "إذا كان للرجل شهر يزكي فيه فأصاب مالًا فأنفقه، فليس عليه زكاة ما أنفق، ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه، فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالًا، فليزكه حين يستفيده"[٣].

ويجاب:

بما تقدم ذكره من الوجه الثاني من الجواب عن الخلاف المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

٦. **الزهري**، قال: "إذا استفاد الرجل مالًا فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته، فليزكه ثم لينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفق ماله فليزكه مع ماله"[٥].

ويجاب:

بأن هذا القول منه محمول على وجه الاستحباب، لا على وجه الإيجاب،

---

(١) خرجه أبو عبيد، "الأموال"، ٢: ٨٩ ، رقم: ١١٥٥، من طريق كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: سمعت ميمونًا، ويزيد بن يزيد يتذكران الزكاة، فقال يزيد: كان عمر بن عبد العزيز، فذكره.

(٢) خرجه ابن أبي شيبة، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب المال يستفاد، متى تجب فيه الزكاة، ٦: ٤٨٠، رقم: ١٠٣١٨، من طريق محمد بن أبي عدي، عن حميد، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أيما رجل، فذكره.

(٣) خرجه ابن أبي شيبة، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب من قال: يزكيه حين يستفيده، ٦: ٤٨٠، رقم: ١٠٣٢٥، من طريق معتمر بن سليمان، عن برد، عن مكحول، به.

(٤) بالإضافة إلى أن قول مكحول-رحمه الله-بهذا التفصيل-وهو التفريق بين ما إذا كان له شهر يزكي فيه، أو ليس له شهر يزكي فيه-لم يذكره أحد من العلماء عن أحد من الصحابةﷺ، فقد تقدم أن الصحابةﷺاختلفوا على قولين في اشتراط الحول من عدمه، ولم يقل أحد منهم بهذا التفصيل الذي ذكره مكحول-رحمه الله-.

(٥) خرجه ابن أبي شيبة، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب من قال يزكيه إذا استفاده، ٦: ٤٨١، رقم: ١٠٣٢٧، من طريق عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري.

وقد صرح بذلك في موضع آخر، فقد قال: "من استفاد مالًا زكاه مع ماله، وإذا أفاد مالًا زكاه حين يفيده مع ماله، كان المسلمون يستحبون ذلك"[١].

٧.**الأوزاعي**، فقد نقل عنه أنه قال: من باع عبده أو داره، فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله[٢].

ويجاب:

بما تقدم ذكره من الوجه الثاني من الجواب عن الخلاف المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

الخلاصة:

صحة الإجماع الذي حكاه أبو عبيد بن سلام في المسألة.

---

(١) خرجه عبدالرزاق، في "المصنف"، كتاب الزكاة، باب وجوب الصدقة في الحول، ٤: ٣٢، رقم: ٦٨٧٣، عن معمر، عن الزهري، به.

وخرج عبدالرزاق قبله مباشرة عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: "كان المسلمون يستحبون حين يفيد أحدهم المال أن يخرج زكاته، وإذا حال الحول على ماله أن يزكي معه ما لم يحل عليه الحول من ماله".

(٢) لم أقف على إسناد هذا القول عن الأوزاعي، وأقدم من وقفت عليه في نسبة هذا القول عن الأوزاعي: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، "مختصر اختلاف العلماء، اختصره: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي"، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، (ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ١: ٤٢٣، وابن عبدالبر، "التمهيد" ٧: ٢٨.

(٣) وأيضًا، فإن قول الإمام الأوزاعي-رحمه الله-بهذا التفصيل-، وهو التفريق بين ما إذا كان له شهر معلوم يزكي فيه، أو ليس له شهر معلوم يزكي فيه-لم يذكره أحد من العلماء عن أحد من الصحابةﷺ، فقد تقدم أن الصحابةﷺاختلفوا على قولين في اشتراط الحول من عدمه، ولم يقل أحد منهم بهذا التفصيل الذي ذكره الأوزاعي-رحمه الله-.

المبحث الخامس

وجوب الزكاة في عروض التجارة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الإمام أبي عبيد:

قال الإمام أبو عبيد بن سلام عن عروض التجارة: "أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها"(١).

المطلب الثاني: ناقلوا الإجماع في المسألة.

ممن نقل الإجماع في هذه المسألة من أهل العلم:

١. **ابن المنذر**، قال: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة: الزكاة، إذا حال عليها الحول"(٢).
٢. **الطحاوي**، قال: "روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف من الصحابة"(٣).
٣. **ابن عبدالبر**، قال: "وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة: عمر وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة"(٤).
٤. **ابن تيمية**، قال بعد ذكره لقصة عمر رضي الله عنه مع حماس-الآتية في مستند الإجماع-: "واشتهرت القصة بلا منكر، فهي إجماع"(٥).

---

(١) الأموال، "أبو عبيد"، ٢: ٨٥.

(٢) ابن المنذر، "الإجماع"، ص: ٥٨.

(٣) نقله عنه ابن عبدالبر، "التمهيد"، ٧: ٨٧. ولم أقف بعد البحث في كتب الطحاوي على هذا النص بعينه. ولكن جاء عنه عبارة مشابهة، فقد قال في كتاب "أحكام القرآن"، ١: ٢٨٢، بعد ذكره لقول الإمام مالك الآتي: "ولا نعلم قائلًا من الصحابة قال بالقول الذي حكيناه عن مالك في هذا الباب، ولا نحفظه عن أحد من التابعين".

(٤) ابن عبدالبر، "التمهيد" ٧: ٨٢.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢٥: ٤٥.

المطلب الثالث: مستند الإجماع.

١. **عن سمرة بن جندب**ﷺ، قال: "إن رسول اللهﷺكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"[١].

وجه الدلالة: قوله: "من الذي نعد للبيع" أي: الأعيان والعروض المعدة للبيع؛ من أجل التجارة بها.

٢. **أثر عمر**ﷺ: عن حماس، قال: "مر بي عمر، فقال: يا حماس، أد زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها قيمة، ثم أد زكاتها"[٢].

٣. **أثر ابن عمر رضي الله عنهما:** فقد قال: "كان فيما كان من مال في

(١) خرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، "سنن أبي داود" كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها زكاة، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، (ط١، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ه)، ص:٢٣٠، رقم: ١٥٦٢، من طريق يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، ثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندبﷺ. وقد حسن إسناده ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ٩: ١١٥، وقال العسقلاني، أحمد بن حجر، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق: عصام موسى هادي (ط٢، الجبيل، دار الصديق، ١٤٣١هـ)، ص: ١٨١، رقم:٥٠٠: "وإسناده لين".

(٢) خرجه ابن حنبل، عبدالله بن أحمد، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل "، أعدها للنشر: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، (ط٢، المنصورة، دار التأصيل، ودار المودة، ١٤٢٩هـ)، ص: ١٤٥، رقم: ٦١١، وأبو عبيد بن سلام، "الأموال"،٢: ٨٠، رقم: ١١٢١، والدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني"، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٣٥، رقم: ٢٠١٨، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، به. ونقل ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ٩: ١١٧، عن الطحاوي أنه حكم بثبوته عن عمرﷺ.

رقيق، أو في دواب، أو بَــزٍّ يدار لتجارة: الزكاة كل عام"[١].

المطلب الرابع: المخالفون في المسألة.

لم أقف على من نقل عنه الخلاف في المسألة، سوى من يلي:

١. **عائشة-رضي الله عنها-**، فقد جاء عنها أنه قالت: "ليس في العروض صدقة"[٢].

وأجيب:

قال ابن عبدالبر: "لو صح كان معناه عندنا: أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجارة، لأنها إذا أريد بها التجارة جرت مجرى العين، لأن العين من الذهب والورق تحولت فيها طلبًا للنماء، فقامت مقامها، وكذلك قول كل من روي عنه من التابعين لا زكاة في العروض، على هذا محمله عندنا، وعلى ما ذكرنا هذا مذهب جمهور الفقهاء"[٣].

٢. **ابن عباس رضي الله عنهما** ، فقد نقل عنه أنه قال: "لا زكاة في العروض"[٤].

---

(١) خرجه عبدالرزاق، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض، ٤: ٩٧، رقم: ٧١٠٣، وخرجه ابن أبي شيبة، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول، ٦: ٥٢٦، رقم:١٠٥٦٠، من طريق نافع، ولفظه: "ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة". ونقل ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ٩: ١١٧، عن الطحاوي أنه حكم بثبوته عن ابن عمرﷺ. وصحح إسناده النووي، "المجموع"، ٦: ٥.

(٢) ذكره ابن عبدالبر، "التمهيد"، ٧: ٨٢، فقال: "قال سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن عائشة قالت: ليس في العروض زكاة". ولم أقف على من ذكر إسناده غير ابن عبدالبر.

(٣) ابن عبدالبر، "التمهيد"، ٧: ٨٢. وقال أيضًا في "التمهيد"، ٧: ٨٧: "قال أبو جعفر الطحاوي: روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف من الصحابة. قال أبو عمر-وهو ابن عبدالبر-لهذا ومثله قلنا: إن الذي روي عن عائشة وابن عباس في أن لا زكاة في العروض، إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة ".

(٤) لم أقف على إسناده بعد البحث، ولكن ذكره البيهقي في "السنن الكبرى"، ونقل عن الشافعي تضعيفه، فقال في ٤: ١٤٧: "والذي روي عن ابن عباسﷺأنه قال : لا زكاة في العرض، فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف". وضعف إسناده النووي، "المجموع"، ٦: ٥.

ويجاب من وجهين:

الأول: أن إسناده ضعيف، كما هو مبين في تخريجه.

الثاني: قال البيهقي: "يحتمل أن يكون معنى قوله-إن صح-: لا زكاة في العرض، أي: إذا لم يرد به التجارة"(١).

٣. **داود الظاهري**، فقد جاء عنه أنه لم ير الزكاة في العروض المعد للتجارة(٢).

ويجاب:

بأنه خلاف شاذ وحادث بعد إجماع الصحابةﷺ، فلا يكون ناقضًا للإجماع المتقدم.

ولذا وصف ابن عبدالبر قول داود بالشذوذ، فقال: "وشذ داود، فلم ير الزكاة في العروض، وإن نوى بها صاحبها التجارة"(٣).

وقال ابن تيمية: "والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ، متفقون على وجوبها في عروض التجارة"(٤).

الخلاصة:

صحة الإجماع الذي حكاه أبو عبيد في المسألة.

---

(١) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤: ١٤٧.

(٢) نقله عنه: البغدادي، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". خرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، الرياض- دار ابن القيم، القاهرة- دار ابن عفان، ١٤٢٩هـ)، ٢: ١٦٦، وابن عبدالبر، "التمهيد"، ٧: ٨٣، والنووي، "المجموع" (٦/ ٤).

(٣) ينظر: ابن عبدالبر، "التمهيد"، ٧: ٨٣.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٤٥.

المبحث السادس

ضم عروض التجارة إلى النقود في تكميل النصاب.

تمهيد:

تقدم في المبحث السابق أنه قد خالف داود الظاهري في أصل وجوب الزكاة في العروض المعد للتجارة، وسبق بيان أن خلافه متأخر ومسبوق بالإجماع المنعقد قبله على وجوب الزكاة في العروض المعد للتجارة.

وبعد إجماع العلماء ذلك تأتي هذه المسألة، وهي: ضم عروض التجارة إلى النقد من مال الشخص في تكميل النصاب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الإمام أبي عبيد:

قال الإمام أبو عبيد بن سلام: "أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد، فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله زكاة زكاه"(١).

المطلب الثاني: ناقلوا الإجماع في المسألة.

ممن نقل الإجماع في هذه المسألة من أهل العلم:

١. **الخطابي**، قال: "لا أعلم عامتهم اختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم، وحال الحول عليهما، أن أحدهما يضم إلى الاخر وتجب الزكاة فيهما"(٢).

٢. **ابن قدامة**، قال: "عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافًا"(٣).

(١) أبو عبيد، "الأموال"، ٢: ٨٣.

(٢) الخطابي، "معالم السنن"، ٢: ١٦.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢١٠.

المطلب الثالث: مستند الإجماع.

مستند الإجماع في هذه المسألة هو:

أن الزكاة إنما تجب في عروض التجارة في قيمتها-كما تقدم في آثار الصحابةﷺفي المبحث السابق-، وهي إنما تقوم بالذهب أو الفضة، فأصبحا كالمال الواحد، فيضم بعضه لبعض في تكميل النصاب[١].

المطلب الرابع: المخالفون في المسألة.

لم أقف على أحد من أهل العلم خالف في هذه المسألة، سوى رواية عن مالك في صورة واحدة، مفادها: أن العروض المعد للتجارة إذا كان صاحبه يقلبه ويبيعه بعروض آخر، ولم ينضّ-أي: يقع-في يده نقد منه خلال الحول، فإنه لا تجب فيه الزكاة، ولا يضم إلى ما عنده من النقود في تكميل النصاب، وإن نض منه ولو درهم، فإنه يضم إلى ما عنده من النقود في تكميل النصاب. والرواية الأخرى عنه: أوجب فيها الزكاة على جميع العروض المعد للتجارة، وأنها تضم إلى ما في يده من النقود، سواء نض في يده نقد منا خلال الحول أم لا[٢].

ويجاب:

بأنه خلاف متأخر؛ وواقع بعد إجماع العلماء على وجوب الزكاة في العروض المعد للتجارة، سواء أنض منه أثناء الحول نقد أم لا، ولم يسبق الإمام مالك أحدٌ من العلماء قال بقوله، كما نص على أبو عبيد بن سلاَّم-رحمه الله-، فقال: "وما علمنا أحدًا فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك"[٣].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢١٠.

(٢) ينظر: مالك بن أنس، "المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٣١١-٣١٢، والقاضي عبدالوهاب، "الإشراف"، ٢: ١٦٨، وابن عبدالبر، "التمهيد"، ٧: ٨٣-٨٤، وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ٥٢٩-٥٣٠، والحطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٧٤.

(٣) أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، ٢: ٨٣.

وقال ابن عبدالبر: "ولا أعلم أصلًا يعضد قول من قال: لا يعدل التاجر عروضه حتى ينض له شيء من الورق أو الذهب"[١].

وعلى هذا، فيكون الإجماع الذي حكاه أبو عبيد بن سلام-رحمه الله- إجماعًا صحيحًا، ومنعقدًا قبل خلاف الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه.

الخلاصة:

صحة الإجماع الذي حكاه أبو عبيد بن سلام في المسألة.

(١) ابن عبدالبر، "التمهيد"، ٧: ٨٤.

المبحث السابع

دَين الميت لا يُـقـضى من الزكاة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الإمام أبي عبيد:

قال الإمام أبو عبيد بن سلام: "فأما قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفنه، وبنيان المساجد، واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البر، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية...

وقد أجمعت العلماء أن لا يعطى من الزكاة في دين ميت"(١).

المطلب الثاني: ناقلوا الإجماع في المسألة.

ممن نقل الإجماع في المسألة من أهل العلم:

١. **ابن عبدالبر**، قال: "وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت"(٢).

٢. **الدَّميري الشافعي**، قال عن الغارم: "إذا مات قبل قبض الزكاة، لا يصرف إليه بعد موته شيء من الزكاة بالإجماع"(٣).

المطلب الثالث: مستند الإجماع.

مستند الإجماع في هذه المسألة هو:

١. **قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ

(١) أبو عبيد، "الأموال"، ٢: ٢٩٣.

(٢) ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ٩: ٢٢٣.

(٣) الدميري، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، (ط٣، جدة، دار المنهاج، ١٤٣٢هـ)، ٦: ٤٤٦.

وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (١).

وجه الدلالة:
أن حرف(إنما) يفيد الحصر، فتثبت المذكور، وتنفي ما عداه؛ فالآية حصرت مصارف الزكاة في إعطاء الأنواع الثمانية المذكورة فيها، والغارم وإن كان أحد هذه المصارف؛ إلا أن المراد به الحي لا الميت؛ لأن الميت لا يمكن إعطاؤه والدفع إليه؛ إذ لا يمكن أن يَقْبِض، وإذا دفعت إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم(٢).
ولذا قال الإمام أحمد معللًا لعدم جواز قضاء دين الميت من الزكاة: "لأنه ليس بحي يقبض، لا يكون غارمًا"(٣).

٢. عن أبي هريرةﷺ، "أن رسول اللهﷺكان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلًا؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته»"(٤).

وجه الدلالة :
أنه ﷺ كانت عنده الزكاة عنده من المواشي وغيرها، وكان يضع حارسًا على إبل الصدقة، وكان الميت يموت ليس له وفاء، ولا يوفيه

(١) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٢٥-١٢٦، والبهوتي، منصور بن يونس ، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (ط، بيروت، دار الفكر،١٤٠٢هـ)، ٢: ٢٦٩، والبهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: د.عبدالله التركي (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٣١٦-٣١٧.

(٣) الكوسج، إسحاق بن منصور، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، (ط١، مصر، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٦هـ)، ١: ٤٣٥.

(٤) خرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب النفقات، باب قول النبيﷺ:«من ترك كلًّا أو ضياعًا فإليّ» ص: ١٠٦٣، رقم: ٥٣٧١، ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الفرائض، ص: ٦٦٠، رقم: ١٦١٩، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةﷺ.

من الزكاة، بل يعمد إلى ترك الصلاة عليه ولا يدفع من الزكاة، ولو كان الدين الذي على الميت يجوز دفع الزكاة فيه لكان النبي ﷺ أرحم الخلق بالخلق، يدفع عنه ويصلي عليه، ولما فتح الله عليه وكثر المال عنده والمغانم صار يقضي الديون عن الأموات ويصلى عليهم[١].

المطلب الرابع: المخالفون في المسألة

نقل الخلاف في هذه المسألة عن بعض من أهل العلم ، وبيان ذلك فيما يلي:

١. **أبو ثور**، فقد ذهب إلى أنه يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة[٢].

ويجاب:

بأنه خلاف واقع بعد الإجماع الذي حكاه أبو عبيد بن سلام؛ وذلك أن أبا عبيد أقدم من أبي ثور[٣]، وسياق الإجماع الذي حكاه يفيد أنه المراد به العلماء السابقين والمتقدمين قبله، فيكون خلاف أبي ثور في المسألة خلافًا متأخرًا وواقعًا بعد الإجماع الذي حكاه أبو عبيد، فلا يكون الخلاف المتأخر قادحًا في الإجماع المتقدم، ولا ناقضًا له.

---

(١) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٦: ٢٣٦، والعثيمين، محمد بن صالح، "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام"، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان- إم إسراء بنت عرفة بيومي، (ط١، القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ)، ٤: ١٦٥.

(٢) نقله عنه ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإشراف على مذاهب العلماء"، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٩٣، وبعض الشافعية كما نقل ذلك النووي، "المجموع" ٦: ١٩٨.

(٣) فإن أبا عبيد بن سلام قد ولد عام (١٥٧هـ)، وتوفي سنة (٢٢٤هـ)، وأبو ثور قد ولد عام (١٧٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٦هـ). ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١٠: ٤٩٠، و١٢: ٧٢.

٢.**بعض المالكية،** فقد ذهب بعضهم إلى أنه يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة(١).

ويجاب:

بنحو ما أجيب به عن الخلاف المنقول عن أبي ثور-رحمه الله-، لا سيما وأن أكثر المالكية المخالفين في المسألة هم متأخرون كثيرًا عن زمن أبي عبيد المتقدم.

٣.**وجه عند الشافعية،** فقد ذهب بعضهم إلى أنه يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة(٢).

---

(١) ينظر: القرطبي، أبو الوليد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة"، تحقيق: د.محمد حجي (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١٨: ٢٥٧-٢٥٨، والقرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات"، تحقيق: د.محمد حجي، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٢: ٣٠٥، وابن الحاجب، أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، "جامع الأمهات"، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط٢، دار اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ)، ص: ١٦٥، والقرافي، "الذخيرة"، ٣: ١٤٨، والخرشي، محمد بن عبدالله، "شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه: حاشية علي العدوي على شرح الخرشي"، (ط٢، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ٢: ٢١٨، والدسوقي، لحمد بن أحمد بن عرفة، "الشرح الكبير لدردير المالكي، مع حاشية الدسوقي عليه" (ط، دار الفكر)، ١: ٤٩٦.

وأقدم من وقفت عليه أنه قال بهذا القول من المالكية: عبدالملك بن حبيب، كما نقل ذلك القرافي في الذخيرة.

تنبيه: المذهب عند المالكية على خلاف هذا القول، قال ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ)، ١: ٣٠٠: "وتحصيل المذهب: أنه لا يعطى منها مكاتب شيئًا، ولا يعطى منها كافر فقير، ولا في دين ميت فقير".

(٢) ينظر: العمراني، "البيان"، ٣: ٤٢٤، والنووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٣٢٠، والنووي، "المجموع"، ٦: ١٩٧.

تنبيه: أصح الوجهين للشافعية وأشهرهما: أنه لا يقضى دين الميت من الزكاة. ذكر ذلك النووي في الروضة، فقال: "قلت: ذكر صاحب البيان: أنه لو مات رجل عليه دين ولا وفاء له، ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان، ولم يبين الأصح. والأصح الأشهر: لا يقضى منه".

ويجاب:
بنحو الجواب المتقدم عن الخلاف المنقول عن أبي ثور-رحمه الله-، وبعض المالكية.

٤. **الإمام أحمد** فقد حكي عنه رواية بأنه يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة[١].

ويجاب من وجهين:
الأول: أن نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد تحتاج إلى تثبت؛ لأني لم أقف-بعد البحث-على أحد من الحنابلة حكا هذا القول رواية عنه قبل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لا سيما أصحاب أحمد المطلعين على نصوصه، والعارفين بأقواله، فإنه لم يذكر أحدٌ منهم-فيما وقفت عليه-أن للإمام أحمد رواية بالجواز في هذه المسألة.
ولذا تعقب برهان الدين بن مفلح شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، فقال في كتاب الزكاة: "لا يقضى منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره؛ لعدم أهليةٍ لقبولها، كما لو كفنه منها. وحكى الشيخ تقي الدين رواية بالجواز؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾، ، ولم يقل للغارمين، وفيه نظر"[٢].
ولأجل هذا ذكر العلامة محمد العثيمين أن هذا الرواية المنسوبة لأحمد، إنما هي وجه في مذهب أحمد، وليس رواية عنه[٣].
ويعضد ذلك أن نصوص الإمام أحمد مشهورة بعدم جواز قضاء دين الميت من الزكاة.

---

(١) نقلها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٨٠، وينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٧: ٢٤٦.

(٢) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، "المبدع في شرح المقنع"، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ)، ٢: ٤٢٣.

(٣) ذكر ذلك العلامة محمد العثيمين، "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام"، ٤: ١٦٦، فقال: "وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قضاء دين الميت من الزكاة، وممن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وحكاه وجهًا في مذهب أحمد، والوجه ليس عن الإمام أحمد، إذا قيل في المذهب فهو عن أكابر أصحاب الإمام، أما الرواية فهي عن الإمام". وينظر أيضًا: الشرح الممتع له أيضًا، ٦: ٢٣٥.

ومن ذلك قوله: "لا يقضى من الزكاة دين الميت"[١].

الثاني: على التسليم بثبوت هذه الرواية عن الإمام أحمد، فيقال في توجيهها نحو ما تقدم في توجيه الخلاف المنقول عن أبي ثور-رحمه الله-.

الخلاصة:

صحة الإجماع الذي حكاه أبو عبيد في هذه المسألة.

(١) أبو داود، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل"، ص: ١٢١، رقم: ٥٨٥. وينظر أيضًا:" الكوسج، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"، ١: ٤٣٥.

المبحث الثامن

وجوب الزكاة في أموال الصغار من الحبوب والثمار.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الإمام أبي عبيد:

قال الإمام أبو عبيد بن سلام: "الزكاة تجب في أرض الصغير إذا كانت أرض عشرٍ في قول الناس جميعًا"[١].

والمراد بقوله: إذا كانت أرض عشر، أي: إذا كانت تسقى بماء السماء، فإنه يجب فيها العشر من الخارج منها من الحبوب والثمار، وأما إذا كانت تسقى بماء الآبار والسواني فإنه يجب فيها نصف العشر. وهذا محل إجماع بين أهل العلم[٢].

المطلب الثاني: ناقلوا الإجماع في المسألة.

ممن نقل الإجماع:

ابن القطان، قال. "إجماع جميع الأمة أن فيما أخرجت أرض اليتيم الزكاة"[٣].

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة في أموال الصغار، سواء أكانت أموالهم من الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، أو كانت من غيرها، كالأثمان وبهيمة الأنعام.

ومنهم:

١. الإمام أحمد.

قال الكوسج للإمام أحمد: "قلت: زكاة مال اليتيم؟

---

(١) أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، ٢: ١١٥.

(٢) وممن حكا الإجماع على ذلك: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢: ٥٢٢.

(٣) ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد، "الإقناع في مسائل الإجماع"، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (ط١، مصر، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٤ه)، ١: ١٩٧.

قال: فيه الزكاة، وفي الماشية والإبل، لا يختلفون؛ أي: أن فيه الزكاة[١].

٢.**الزركشي**، قال: "روى الأثرم نحو ذلك عن علي، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة"[٢].

المطلب الثالث: مستند الإجماع.

عموم الأحاديث وآثار الصحابةﷺ، التي تدل على أن وجوب الزكاة في مال الصغير، من دون تفريق بين نوع وآخر من أنواع المال، ومن ذلك:

١.**قول النبيﷺ:** «ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[٣].

وأما آثار الصحابةﷺ، فمنها:

٢.**عن عمر بن الخطابﷺ**، قال: "ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها

(١) الكوسج، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"، ١: ٤٣٨.

وقال أبو داود "مسائل الإمام أحمد"، ص: ١١٤-١١٥ : "سمعت أحمد يقول: مال اليتيم يزكيه الوصي. قال: لا أعلم فيه عن أحد من أصحاب النبيﷺشيئًا صحيحًا. يعني: ممن لم ير فيه زكاة

(٢) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٢: ٤١٤.

(٣) خرجه الترمذي، "جامع الترمذي"، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ص: ١٦٤، رقم: ٦٤١، من طريق الوليد بن مسم، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيﷺ. قال الترمذي: "وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. وضعفه الإمام أحمد، قال المقدسي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي، في "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبدالعزيز بن ناصر الخباني، (ط١، الرياض، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ٣: ٣٤: "قال مهنَّا: سألت أحمد عن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول اللهﷺقال: «اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» فقال: ليس بصحيح، هذا يرويه المثنى بن الصباح عن عمرو".

الصدقة"[١].

٣. **عن القاسم بن محمد**، قال: "كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة"[٢].

٤. **وعن جابر بن عبدالله**-رضي الله عنهما-في من يلي مال اليتيم قال: "يعطي زكاته"[٣].

٥. **وعن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما**-: "أنه كان تكون عنده أموال يتامى، فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك، ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام"[٤].

المطلب الرابع: المخالفون في المسألة.

نقل الخلاف في هذه المسألة عن بعض من أهل العلم، فذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصغير عمومًا، سواء أكان ذلك المال مما أخرجت الأرض، أم غيره، كبهيمة الأنعام ونحوها، وبيان ذلك فيما يلي:

---

(١) خرجه البيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، ٤: ١٠٧، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطابﷺ، قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمرﷺ".

(٢) خرجه مالك بن أنس في "الموطأ"، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ١: ٣٤٢، رقم: ٦٧٨، من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه.

(٣) خرجه عبدالرزاق، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، ٤: ٦٦، رقم: ٦٩٨١، من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن سمع جابر بن عبدالله يقول.

(٤) خرجه عبدالرزاق، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، ٤: ٩٩، رقم: ٧١٠٩، من طريق ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبدالله بن عمر، فذكره.

١. **عبدالله بن مسعود**ﷺ، فقد روي عنه أنه قال: "أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وأونس منه رشده فأعلمه، فإن شاء زكاه، وإن شاء تركه"(١).

٢. **ابن عباس**-رضي الله عنهما-، فقد روي عنه أنه قال: "لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة"(٢).

ويجاب عن هذين الأثرين المرويين عنهما:

بأنهما ضعيفان، كما هو مبين في تخريجهما.

٣. **سعيد بن المسيب**، قال: "لا يزكى مال اليتيم حتى يحصي الصلاة"(٣).

٤. **سعيد بن جبير**، قال: "ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم"(٤).

٥. **الحسن البصري**، قال: "ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم"(٥).

---

(١) خرجه ابن أبي شيبة، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ، ٦: ٤٦١، رقم: ١٠٢٢١، من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعودﷺ. وهذا الأثر ضعيف لأمرين، ذكرهما الشافعي، وبينهما البيهقي، قال البيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، ٤: ١٠٨: "قال الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه، وجوابه عن هذا الأثر: مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود، من وجهين: أحدهما: أنه منقطع، وأن الذي رواه ليس بحافظ. قال الشيخ: وجهة انقطاعه: أن مجاهدًا لم يدرك ابن مسعود، وراويه الذي ليس بحافظ هو: ليث بن أبى سليم، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث". وضعفه أيضًا: أبو عبيد القاسم بن سلام، "الأموال"، ٢: ١١٧.

(٢) خرجه ابن زنجويه، حميد، "الأموال"، باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة، تحقيق: شاكر ذيب فياض،(ط١، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، ص: ٩٩٥، رقم: ١٨٢٢، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباسﷺ. والأثر ضعفه البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤: ١٠٨، فقال: "يتفرد بإسناده ابن لهيعة، وابن لهيعة لا يحتج به".

(٣) خرجه ابن زنجويه، "الأموال"، باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة، ص: ٩٩٧، رقم: ١٨٣٢، من طريق علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب.

(٤) خرجه ابن زنجويه، "الأموال"، باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة، ص: ٩٩٨، رقم: ١٨٣٣، من طريق علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن وقاء بن إياس، عن سعيد بن جبير.

(٥) خرجه ابن أبي شيبة، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ، ٦: ٤٦٢، رقم: ١٠٢٢٤، من طريق هشام الدستوائي، عن الحسن.

٦.**إبراهيم النخعي**، قال: "ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم"[١].

٧.**سفيان الثوري**، فقد ذهب إلى عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم[٢].

ويجاب عن الخلاف المنقول عن هؤلاء الأئمة:

بأن خلافهم في المسألة مسبوق بإجماع الصحابةﷺ، وذلك أنه قد ثبت عنهم وجوب الزكاة في مال الصغير عمومًا، من دون تفريق بي مال وآخر في وجوب الزكاة، ولم يصح عن أحدٍ من الصحابةﷺخلاف في ذلك، كما نص عليه الإمام أحمد-رحمه الله- عند ذكر ناقلي الإجماع في المسألة، ويدل على إجماعهم: الإجماع الذي حكاه أبو عبيد وغيره من أهل العلم في هذه المسألة، فإن أول من يدخل في الإجماع الصحابةُﷺ، كما دل على هذا الآثار المروية عنهم في ذلك في مستند الإجماع. وعليه: فلا يكون خلاف التابعين ناقضًا ولا خارقًا لإجماع الصحابةﷺ.

الخلاصة:

صحة الإجماع الذي حكاه أبو عبيد في هذه المسألة.

---

(١) خرجه ابن أبي شيبة، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ، ٦: ٤٦١، رقم: ١٠٢٢٢، من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي.

(٢) نقله عنه الإمام الترمذي، "جامع الترمذي"، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ص: ١٦٥، بعد حديث رقم: ٦٤١.

المبحث التاسع

في كل ثلاثين بقرة تبيع[١] أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الإمام أبي عبيد:

قال الإمام أبو عبيد بن سلام بعد ذكره للأحاديث والآثار الواردة في أن في كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة:

"وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم، ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم"[٢].

المطلب الثاني: ناقلوا الإجماع في المسألة.

ممن نقل الإجماع في هذه المسألة من أهل العلم:

١. **الشافعي**، قال بعد ذكر الأحاديث والآثار التي فيها أن في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة: "وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافًا"[٣].

٢. **ابن عبدالبر**، قال: "لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبيﷺوأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة. والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء"[٤].

وقال أيضًا: "ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليها فيها"[٥].

---

(١) قال ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٢: " التبيع: الذي له سنة، ودخل في الثانية، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه. والمسنة: التي لها سنتان، وهي الثنية". وقال النووي، "المجموع"، ٥: ٣٨٤: "وسمي التبيع تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه، وقيل: لأن قرنيه يتبعان أذنيه، هو ضعيف، والأنثى تبيعة، ويقال لهما: جذع وجذعة، والمسنة لزيادة سنها، ويقال لها: ثنية".

(٢) أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، ٢: ٢٨.

(٣) الشافعي، "الأم"، ٣: ٢٠٣.

(٤) ابن عبدالبر، "التمهيد"، ٧: ٥٦.

(٥) ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ٩: ١٥٧.

المطلب الثالث: مستند الإجماع.

١.عن معاذ بن جبلﷺقال: "بعثني النبيﷺإلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة"(١).

٢.عن علي بن أبي طالبﷺ، قال: "في البقر في ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة"(٢).

المطلب الرابع: المخالفون في المسألة.

نقل الخلاف في هذه المسألة خلاف يسير عن بعض أهل العلم، كما يلي:

١.**جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما-**، فقد روي عنه أنه قال: "في كل

---

(١) خرجه الإمام أحمد، "مسند الإمام أحمد"، ٣٦: ٣٣٨، وأبو داود، "سنن أبي دواد"، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ص:٢٣٣، رقم: ١٥٧٨، والترمذي، "جامع الترمذي"، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ص: ١٦١، رقم: ٦٢٣، والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، "سنن النسائي"، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، (ط١، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ص:٣٣٩، رقم: ٢٤٥٢، وابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي، "سنن ابن ماجه"، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، (ط١، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ص: ٢٥٨، رقم: ١٨٠٣، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبلﷺ.

والحديث قد اختلف فيه عن الأعمش، بوصله بذكر معاذ، وإرساله بدون ذكر معاذ، كما ذكر ذلك الدارقطني، علي بن عمر، "العلل"، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، (ط٣، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٣٢هـ)، رقم: ٩٨٥، ولكنه صوَّب أنه متصل من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذﷺ، وصوَّب ذلك-أيضًا-ابن عبدالبر، فقال في "الاستذكار"، ٩: ١٥٧: "والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ". وقال نحوه في "التمهيد" (٧/ ٥٧)، وكذلك قال البيهقي، في "السنن الكبرى"، ٩: ١٩٣، وقال العسقلاني، أحمد بن حجر، "التلخيص الحبير"، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، (ط١، الرياض، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٦: ٢٩٦١: "وأعله ابن حزم بالانقطاع، وأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وفيه نظر".

(٢) خرجه عبدالرزاق، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب البقر، ٤: ٢٢، رقم: ٦٨٤٢، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليﷺ.

خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي كل عشرين أربع شياه"[١].

ويجاب:

بأنه ضعيف؛ كما هو مبين في تخريجه.

٢. **سعيد بن المسيب،** فقد جاء عنه نحو ذلك[٢].

٣. **عمر بن عبدالرحمن بن خلدة،** فقد جاء عنه نحو ذلك[٣].

٤. **الزهري،** فقد جاء عنه نحو ذلك[٤].

٥. **أبو قلابة،** فقد جاء عنه نحو ذلك[٥].

٦. **قتادة،** فقد جاء عنه نحو ذلك[٦].

ويجاب:

على التسليم بصحة هذه الأقوال وثبوتها عنهم، فإن خلافهم في ذلك قديم وشاذ، ولم يقل به أحد من السلف بعدهم، فانعقد الإجماع بعدهم على خلاف قولهم، كما صرَّح بهذا الأئمة، فقد تقدم قول أبي عبيد في المطلب الأول: "ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم".

---

(١) خرجه السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، "المراسيل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ص:١٣٠، رقم:١١٠، وعبدالرزاق، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب البقر ٤: ٢٤، رقم: ٦٨٥٢، عن معمر، عن الزهري وقتادة، عن جابرﷺ. والأثر ضعيف؛ لأنه مرسل، ولذا أودعه أبو داود في كتاب المراسيل.

(٢) نقله عنه: ابن عبدالبر، "التمهيد"، ٧: ٥٨، و"الاستذكار"، ٩: ١٦٠، ولم أقف على إسناده بعد البحث عنه.

(٣) خرجه أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، ٢: ٢٩، رقم: ٩٦٨، والبخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير" طبع تحت مراقبة: د.محمد عبدالمعيد خان، (ط، بيروت، دار الكتب العلمية)، ٦: ١٥٢، من طريق عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، الزهري، عن ابن خلدة، به. ونقل قوله ابن عبدالبر، "الاستذكار" ٩: ١٦٠.

(٤) خرجه عبدالرزاق، "المصنف"، كتاب الزكاة، باب البقر، ٤: ٢٤-٢٥، رقم: ٦٨٥٢، ٦٨٥٤، عن معمر، عن الزهري، به. ونقل قوله أيضًا: أبو داود، "المراسيل"، ص: ١٣١، رقم: ١١٢، من رواية ابن إسحاق صاحب المغازي، عن الزهري، وكذلك ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ٩: ١٦٠.

(٥) نقله عنه: ابن عبدالبر، "التمهيد": ٧، ٥٨، و"الاستذكار"، ٩: ١٦٠، ولم أقف على إسناده بعد البحث عنه.

(٦) نقله عنه: ابن عبدالبر، "التمهيد": ٧، ٥٨، و"الاستذكار"، ٩: ١٦٠، ولم أقف على إسناده بعد البحث عنه.

وتقدم قول الشافعي: "وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافًا".

وقال ابن عبدالبر: "وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه؛ لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر، بالحجاز والعراق والشام، وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم"[١].

الخلاصة:

صحة الإجماع الذي حكاه أبو عبيد في المسألة.

(١) ابن عبدالبر، "التمهيد"، ٧: ٥٧-٥٨.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أزكى أنبيائه ورسله، أما بعد:
فإني أحمد الله تعالى على ما من به من إتمام هذا البحث، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

١. أن البول والحدث ونوم المضطجع جميعها من نواقض الوضوء، وهذا محل إجماع ثابت
٢. إن إزالة النجاسات لا تفتقر إلى نية، وهذا محل إجماع ثاب.
٣. يشترط مضي الحول لوجوب الزكاة في الأثمان وبهيمة الأنعام، وهذا محل إجماع ثابت.
٤. وجوب الزكاة في العروض المعد للتجارة. وهذا محل إجماع ثابت.
٥. أن عروض التجارة تضم إلى النقود من الذهب والفضة في تكميل النصاب. وهذا محل إجماع ثابت.
٦. أن دين الميت لا يقضى من الزكاة. وهذا محل إجماع ثابت.
٧. وجوب الزكاة في أموال الصغار من الحبوب والثمار. وهذا محل إجماع.
٨. أن في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. وهذا محل إجماع ثابت

وأوصي:

بالعناية والاهتمام بإجماعات العلماء المتقدمين؛ فإنه دقيقة، وفيها خصيصة تنفرد بها عن إجماعات المتأخرين، وهي: أن كانت قبل نشوء الخلاف في كثير من المسائل الفقهية بين أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، "المصنف"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، جدة، شركة دار القبلة-دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ).

ابن الحاجب، أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، "جامع الأمهات"، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط٢، دار اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ)

ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، "شذرات الذهب"، تحقيق: محمود الأرنؤوط (ط١، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٨هـ)

ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"، تحقيق: د.عبد الحميد بن سعد السعودي، (ط، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ).

ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد، "الإقناع في مسائل الإجماع"، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (ط١، مصر، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع"، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط٢، عجمان، مكتبة الفرقان-رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٠هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإشراف على مذاهب العلماء"، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط٢، الفيوم، دار الفلاح، ١٤٣١هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، (ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، (ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية" تحقيق: ماجد الحموي، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ).
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، "المحلى"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٤٢٦هـ)-.
ابن زنجويه، حميد "الأموال" تحقيق: شاكر ذيب فياض،(ط١، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، "الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي(ط١، دمشق-بيروت، دار قتيبة للطباعة والنشر، حلب-القاهرة، دار الوعي، ١٤١٤هـ).
ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، (ط٣، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ).
ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ)
ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم، "تأويل مختلف الحديث، والرد على من يريب في الأخبار المدعى عليها التناقض"، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، (ط١، الرياض-دار ابن القيم، القاهرة-دار ابن عفان، ١٤٢٧هـ).
ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، "المغني"، تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، (ط٦، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ).
ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، "المقنع، ومعه: كتاب الشرح الكبير لابن أبي عمر، ومعهما كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي"، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط، المملكة العربية السعودية، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ).
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير "البداية والنهاية"، تحقيق: د.رياض مراد-د.محيي الدين مستو، (ط١، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢٨هـ)

ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي"سنن ابن ماجه" إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، (ط١، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).
ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، "المبدع في شرح المقنع"، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ).
ابن مفلح، شمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، "الفروع، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي، وحاشية ابن قندس"، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ).
ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية". أعدها للنشر: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، (ط٣، المنصورة، دار التأصيل-دار المودة، ١٤٢٩هـ).
أبو عبيد، القاسم بن سلام، "الأموال" تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، (ط١، المنصورة-دار الهدي النبوي، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٨هـ)
أبو عبيد، القاسم بن سلام، "الطهور"، تحقيق: مشهور حسن سلمان، (ط١، جدة، مكتبة الصحابة، ١٤١٤هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير" حققه: د.محمد عبدالمعيد خان، (ط، بيروت، دار الكتب العلمية).
البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: أبو صهيب الكرمي، (ط، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ).
بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه" تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ).
البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، " تاريخ مدينة السلام"، تحقيق: د.بشار عواد معروف (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)
البغدادي، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". خرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، الرياض- دار ابن القيم، القاهرة- دار ابن عفان، ١٤٢٩هـ).
البغدادي، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق: حميش عبدالحق، (ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية).

البغدادي، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، "عيون المسائل"، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ).
البغوي، محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، "شرح السنة"، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤط، (ط٢، بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
بن حنبل، أحمد "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ).
بن حنبل، عبدالله بن أحمد، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل "، أعدها للنشر: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، (ط٢، المنصورة، دار التأصيل، ودار المودة، ١٤٢٩هـ).
بن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون، (ط، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٠هـ).
البهوتي، منصور بن يونس ، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (ط، بيروت، دار الفكر،١٤٠٢هـ).
البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)"، تحقيق: د.عبدالله التركي (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي (ط١، الرياض، دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى"، (ط. دار الفكر).
الترمذي، محمد بن عيسى، "جامع الترمذي" إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ (ط١، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ).
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، "شرح مختصر الطحاوي"، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، وآخرون (ط١، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ١٤٣١هـ).
الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
الحطاب، أبو عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان للنشر، (ط١، موريتانيا، دار الرضوان، ١٤٣١هـ).

الخرشي، محمد بن عبدالله، "شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه: حاشية علي العدوي على شرح الخرشي"، (ط٢، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ).
الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، "معالم السنن"، تحقيق: محمد راغب الطباخ، (ط١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).
الدارقطني، علي بن عمر، "العلل"، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، (ط٣، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٣٢هـ).
الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "الشرح الكبير لدردير المالكي، مع حاشية الدسوقي عليه" (ط، دار الفكر).
الدميري، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، (ط٣، جدة، دار المنهاج، ١٤٣٢هـ).
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ)
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي البجاوي، وفتحية البجاوي، (ط. دار الفكر العربي).
الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي" (ط١، بولاق،القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)
السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي "سنن أبي داود" إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، (ط١، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).
السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، "المراسيل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (ط١، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ).
السمرقندي، علاء الدين، "تحفة الفقهاء"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، (ط٢، المنصورة، دار الوفاء- الرياض، دار الندوة العالمية، ١٤٢٥هـ)
الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، "المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، "أحكام القرآن الكريم"، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، (ط١، استانبول، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، الجزء الأول ١٤١٦هـ، الجزء الثاني ١٤١٨هـ).
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، "مختصر اختلاف العلماء، اختصره: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي"، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، (ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ).
العثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
العثيمين، محمد بن صالح، "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام"، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان- إم إسراء بنت عرفة بيومي، (ط١، القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ)
العسقلاني، أحمد بن حجر، "التلخيص الحبير"، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، (ط١، الرياض، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).
العسقلاني، أحمد بن حجر، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، تحقيق: مجموعة من العلماء، تنسيق: د.سعد بن ناصر الشثري، (ط١، الرياض، دار العاصمة- دار الغيث، ١٤١٩هـ).
العسقلاني، أحمد بن حجر، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق: عصام موسى هادي (ط٢، الجبيل، دار الصديق، ١٤٣١هـ).
العسقلاني، أحمد بن حجر، "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط٤، سوريا، دار الرشيد، ١٤١٨هـ).

العسقلاني، أحمد بن حجر، "تهذيب التهذيب"، تحقيق: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ).
العسقلاني، أحمد بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، (ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٧هـ).
العلائي، أبو سعيد صلاح الدين بن خليل بن كيكلدي، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي (ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٢٦هـ).
العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، اعتنى به: قاسم محمد النوري، (ط١، بيروت، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي (ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان "التجريد"، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د.محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد، (ط١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ)
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق: محمد بوخبزة، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
القرطبي، أبو الوليد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة"، تحقيق: د.محمد حجي (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات"، تحقيق: د.محمد حجي، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" تحقيق: ماجد الحموي، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ).
الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، (ط٣، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي-دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ).
الكرماني، حرب بن إسماعيل، "مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، كتابي الطهارة والصلاة". تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، (ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٣٤هـ).

الكوسج، إسحاق بن منصور، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، (ط١، مصر، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٦هـ).
مالك بن أنس، "المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
مالك بن أنس، "الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي"، تحقيق: د.بشار عواد معروف، (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ).
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: علي معوض- عادل عبدالموجود (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
المقدسي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبدالعزيز بن ناصر الخباني، (ط١، الرياض، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).
المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه"، تحقيق: د.عبدالكريم النملة (ط٧، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)
النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، "سنن النسائي"، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، (ط١، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).
النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (ط جديدة ومصححة، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ).
النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (ط، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ).

Bibliography

Abu Ubaid, Al-Qasim bin Salam, Al-Tahur, inquisitio: Mashhour Hassan Salman, (1 edition, Iedda, Socii, 1414 AH).

Abu Ubaid, Al-Qasim bin Salam, Inquisitio: Abu Anas Sayed bin Rajab, (1 editio, Mansoura - Dar Al-Huda Al-Nabawi, Riyadh, Dar Al-Fadila, 1428 AH)

Al-Ala'i, Abu Sa'id Sala al-Din bin Khalil bin Kikildi, "Jami' al-Tahsil fi Ahkam al-Marasil," inquisitio: Hamdi Abd al-Majid al-Salafi (3 editio, Berytus, Alam al. -Kutub, 1426. AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Hajar, "Al-Talkhees Al-Habir", inquisitio: Dr. Muhammad II bin Omar bin Musa, (1 edition, Riyadh, Dar Adwaa Al-Salaf, 1428 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Hajar, "Excelsae Appendices Octo Musnads", inquisitio: coetus scholarium, coordinatus a: Dr. Saad bin Nasser Al-Shathri, (1 edition, Riyadh, Dar Al-Asima — Dar Al-Ghaith, 1419 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Hajar, "Fath Al-Bari Bi Sharh Sahih Al-Bukhari," curatus est ab: Abu Qutayba, Nazr Muhammad Al-Farabi, (1 edition, Riyadh, Dar Taibah, 1427 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Hajar, "Perceptio Maram ex testimonio Regum," inquisitio: Issam Musa Hadi (2 ed, Jubail, Dar Al-Siddiq, 1431 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Hajar, "Tahdheeb al-Tahdheeb," inquisitio: Ibrahim al-Zaybak, Adel Murshid, (1 edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1429 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Hajar, "Taqreeb al-Tahdheeb," inquisitio: Muhammad Awama, (4 editio Syria, Dar Al-Rasheed, 1418 AH).

Al-Baghawi, Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra, "Explicatio Sunnah", inquisitio:

Zuhair Al-Shawish, et Shuaib Al-Arna'ut, (2 Editio, Berytus-Damascus, officium islamicum; 1403 AH).

Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit Al-Khatib, "Historia pacis urbis", inquisitio: Dr. Bashar Awad Maarouf (1 edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422 AH)

Al-Baghdadi, Iudex Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Maliki, "Supervisionem iocorum in disceptationibus exitibus". Hadiths et effectus eius editi et commentati sunt: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, (1 editio, Riyadh - Dar Ibn Al-Qayyim, Cairo - Dar Ibn Affan, 1429 AH).

Al-Baghdadi, Iudex Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Maliki, "Auxus Madhhab mundi Madinah," inquisitio: Hamish Abd al-Haq, (I, Makkah al-Mukarramah, Bibliotheca Commercialis).

Al-Baghdadi, Iudex Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Maliki, "Oyoun al-Masa'il", inquisitio: Ali Muhammad Ibrahim Burouiba, (1 edition, Beirut, Dar Ibn Hazm, 1430 AH).

Al-Bahouti, Mansour bin Younis, "Explicatio Muntaha al-Iradat (Daqeeqaat Oli al-Nuha Li Sharh al-Muntaha)", inquisitio: Dr. Abdullah al-Turki (2nd edition, Berytus, Al-Risala Foundation, 1426 AH.).

Al-Bahouti, Mansour bin Younis, larvam in corpore persuasionis investigans, ab Hilal Moselhi, Mustafa Hilal, (I, Beirut, Dar Al-Fikr, 1402 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, "Magnus Sunnah", (ed. Dar Al-Fikr).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Magna Historia," inquisitio: Dr. Muhammad Abdul Mu'ayd Khan, (I, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari." Inquisitio: Abu Suhaib Al-Karmi, (I, Riyadh, Domus Idearum Internationalium, 1419 AH).

Al-Damiry, Kamal al-Din Abi al-Baqa Muhammad bin Musa bin Issa, "Stella clara in Sharh al-Minhaj", 3 editio Iedda, Dar al-Minhaj, 1432 AH.

Al-Daraqutni, Ali bin Omar, Al-Ilal, inquisitio: Muhammad bin Salih Al-Dabbasi, editio (3, Beirut, Al-Rayyan Foundation, 1432 AH).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar, Sunan Al-Daraqutni, inquisitio: Shuaib Al-Arnaout et alii, (1 edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1424 AH).

Al-Dasouki, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa, "Magna explicatio Dardir al-Maliki, cum nota al-Dasouki in ea" (i, Dar al-Fikr).

Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad, "Biographia Nobilium", investigatio: Shoaib Al-Arnaout (1 editio, Berytus, Al-Risala Foundation, 1429 AH)

Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad, "Libra moderationis in reprehensione hominum" indagata ab: Ali al-Bajawi, et Fathia al-Bajawi, (d. Dar al-Fikr al-Arabi).

Al-Fayrouz Abadi, Majd al-Din Muhammad ibn Yaqoub, "Al-Qamoos al-Muhit", praeerant ab: Muhammad Naim al-Iraksousi (editio 8 Beirut, Al-Risala Foundation, 1426 AH).

Al-Hattab, Abu Abdullah, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Maliki, "De ingeniis Galilaeae ad explicandum brevem expositionem Sheikh Khalil," correctionem et inquisitionem: Dar Al-Radwan ad edendum, (1 ed. Mauretania, Dar Al-Radwan, 1431 AH).

Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, "Explicatio Mukhtasar Al-Tahawi", inquisitio: A. Dr. Saed Bakdash, et alii (1 edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiya, et Dar Al-Sarraj, 1431 AH).

Al-Juwayni, Abu Al-Maali, Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, "Finis Al-Muttalib in Derayat Al-Madhhab", inquisitio: Dr. , Dar Al-Minhaj, 1428 AH)

Al-Kasani, Alaa al-Din Abi Bakr bin Masoud, "Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Sharia", inquisitio: Muhammad Adnan bin

Yassin Darwish, (editio 3rd, Berytus, Historia Arabum fundationis - Arabum Heritage Domus Roma- nae, 1421 AH).

Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, explicatio Al-Kharshi Sidi Khalil abbreviationem, et in margine: Nota explicationem Ali Al-Adawi ad Al-Kharshi », 2nd edition, Bulaq, Al-Kubra Al-Amiri Press, 1317 AH).

Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, "Maalem Al-Sunan", inquisitio: Muhammad Ragheb Al-Tabbakh, Editio (1, Aleppo, Al-Mubtaba Al-Alami, 1351 AH) .

Al-Kirmani, Harb bin Ismail, "Masaa'il Harb bin Ismail Al-Kirmani, Libri puritatis et orationis." Inquisitio: Muhammad bin Abdullah Al-Sari, (1 edition, Beirut, Al-Rayyan Foundation, 1434 AH).

Al-Kousj, Isaac bin Mansour, "Exitus Imam Ahmad bin Hanbal et Ishaq bin Rahawayh," inquisitio: Talaat bin Fouad Al-Halawani, (1 editio Aegypti, Dar Al-Farouk Al-Haditha, 1426 AH).

Al-Maqdisi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abdul-Hadi, Recognitio investigationis haditharum commentarii, inquisitionis: Sami bin Muhammad bin Jad Allah, Abdulaziz bin Nasser Al-Khabani, (1 edition, Riyadh, Dar Adwaa Al. -Salaf, 1428 AH).

Al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah, "Hortus Nazir et Paradisus sententiarum in Usul al-Fiqh," inquisitio: Dr. Abdul Karim Al-Namla (editio 7, Riyadh, Al. -Rushd Library, 1425 AH)

Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad, "The Great Hawi in iurisprudentia scholae Imam al-Shafi'i," inquisitio: Ali Moawad - Adel Abdel-Mawgoud (1 edition, Beirut, Dar al-Kutub al. -'Ilmiyyah, 1414 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakaria, Muhyiddin, Yahya bin Sharaf, "Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab" (editio nova et emendatior, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1415 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakariya, Muhyiddin, Yahya bin Sharaf, " Kindergarten duorum Studiorum et Omdat Muftis", inquisitio: Zuhair Al-Shawish, 3 editio Beryti, officium islamicum, 1412 AH).

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, "Sahih Muslim", curam ab: Abu Suhaib Al-Karmi, (I, Riyadh, Domus Idearum Internationalium, 1419 AH).

Al-Nisa'i, Ahmed bin Shuaib bin Ali bin Sinan, "Sunan Al-Nisa'i" recensuit et recensuit: Saleh bin Abdulaziz Al Al-Sheikh, (1 edition, Riyadh, Dar Al-Salam pro Publishing et Distributione. , 1420 AH).

Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem, "Editio in doctrina Imam Al-Shafi'i", curatus est: Qasim Muhammad Al-Nouri, (1 edition, Beirut, Dar. Al-Minhaj ad imprimendum, evulgandum et distribuendum, 1421 AH).

Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh, "Al-Sharh Al-Mutti' de Zad Al-Mustaqni" (1 edition, Dammam, Dar Ibn Al-Jawzi, 1423 AH).

Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh, "Conquestus Dhul-Jalal et Al-Ikram per Explicationem Bulugh Al-Maram", inquisitio: Subhi bin Muhammad Ramadan - Ms. Library for Publishing and Distribution, 1427 AH.

Al-Qadouri, Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan, "Extractio", Inquisitio: Centrum Jurisprudentiae et Studiorum Oeconomicorum, Prof. Dr. Muhammad Ahmed Siraj, Prof. Dr. Ali Gomaa Muhammad, (1 ed. , Cairo, Dar Al Salam ad imprimendum, evulgandum et distribuendum 1424 AH)

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, "Al-Dakhira", inquisitio: Muhammad Boukhbaza, editio (1, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Ibn Rushd, "Editio, collectio, explicatio, regimen, ratiocinatio in quaestionibus extractis," inquisitio: Dr. Muhammad Hajji (2nd edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH.).

Al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd, "Initium Mujtahid et Finis Muqtadid," inquisitio: Majid al-Hamwi, (1 edition, Beirut, Dar Ibn Hazm, 1416 AH) .

Al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd, "Praeparatoriae Introductiones ad statum Shari'ah Regulae a Feodis Scriptae requisitae," inquisitio: Dr. Muhammad Hajji, (1 edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH).

Al-Samarqandi, Aladdin, "Patellum iurisprudentiae", (1 edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH).

Al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam, "Al-Musannaf", inquisitio: Habib al-Rahman al-Azami, editio (2, Beirut, Officium islamicum, 1403 AH).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, "Mater", (2nd edition, Mansoura, Dar Al-Wafaa - Riyadh, Dar Al-Nadwa Al-Alamiya, 1425 AH)

Al-Sherbiny, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib, "Mughni al-Muhtaj Ma'rifat al-Minhaj Vocabularium" (1 edition, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi, "Sunan Abi Daoud" recensuit et recensuit: Saleh bin Abdulaziz Al Al-Sheikh, (1 edition, Riyadh, Dar Al-Salam pro Publishing et Distributio, 1420 AH).

Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi, "Al-Marasil", inquisitio: Shuaib Al-Arnaout, (2 ed, Beirut, Al-Risala Foundation, 1418 AH).

Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi, "Masa'il Al-Imam Ahmad bin Hanbal", inquisitio: Abi Moaz Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, (1 editio, Ibn Taymiyyah Bibliotheca, 1420 AH).

Al-Tahawy, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama al-Tahawy, "Ahkam al-Qur'an al-Kareem," inquisitio: Dr. Saad Eddin Onal, (1 edition, Istanbul, Investigatio islamica

Centrum de dote religiosa Turcorum; Pars Prima 1416 AH, Pars Secunda 1418 AH).

Al-Tahawy, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama Al-Tahawy, "Summarium differentiae scolarium", digestus ab: Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Jassas Al-Razi, Inquisitio: Dr. , Berytus, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1417 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, "Jami' al-Tirmidhi" recensuit et recensuit: Saleh Al-Sheikh (1 edition, Riyadh, Dar Al-Salam, 1420 AH).

Al-Zaiali, Fakhr al-Din Othman bin Ali, "Rerum explicatio, Explanatio Thesauri accurationis, et cum marginibus nota Sheikh Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad al-Shalabi" (1 ed, Bulaq-Cairo. , Al-Kubra Al-Amiri Press, 1313 AH)

Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad bin Abdullah al-Masri al-Hanbali, "Explicatio al-Zarkashi in Mukhtasar al-Kharqi in jurisprudentia de doctrina Imam Ahmad bin Hanbal," inquisitio: Abdullah bin Abdul Rahman al. -Jabreen, (1 edition, Riyadh, Obeikan Library, 1413 AH).

Badr al-Din, Muhammad ibn Bahadur al-Zarkashi, "Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh," inquisitio: Abdul Qadir Abdullah al-Ani (2 ed, Kuwait, Ministerium Awqaf et islamicas, 1413 AH) .

Bin Faris, Abu Al-Hussein, Ahmad bin Faris bin Zakaria, "Signa linguae", investigationes: Abdul Salam Haroun, (I, Beirut, Dar Al-Jeel, 1420 AH).

Bin Hanbal, Abdullah bin Ahmed, "Quaestiones Imam Ahmad bin Hanbal" paratae ad editionem ab: Abu Al-Asbal Ahmed bin Salem Al-Masry, editio (2, Mansoura, Dar Al-Taseel, et Dar Al-Mawaddah, 1429 AH.)

Bin Hanbal, Ahmad, "Musnad Imam Ahmad Bin Hanbal", inquisitio: Shuaib Al-Arnaout, et alii, (2 editio, Berytus, Al-Risala Foundation, 1429 AH).

Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad, "Al-Kafi in iurisprudentia populi Medinae al-

Maliki," inquisitio: Abu Osama Salim bin Eid al-Hilali, (1 edition, Beirut, Dar Ibn. Hazm, 1434 AH).

Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad, "Praefatio de significationibus et cautionibus in Al-Muwatta", inquisitio: Osama bin Ibrahim, (3 Editio, Cairo, Dar Al-Farouq Al-Haditha ad Typographiam and Publishing, 1426. AH).

Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad, "Al-Istithkar, Comprehensiva Doctrinarum Iuristarum Regionum et Scholarium Regionum in Muwatta' Sensuum Opinionis et Archaeologiae comprehendens"; Investigatio: Dr. Abdul Muti Amin Qalaji (1st Edition, Damascus-Beirut, Dar Qutaiba pro Typographia et Publishing, Aleppo - Cairo, Dar Al-Aware, 1414 AH).

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad, "Al-Musannaf", inquisitio: Muhammad Awama, (١editio, Iedda, Dar Al-Qibla - Damascenus, Qur'an Scientiarum fundamentum, ١٤٢٧AH.(

Ibn al-Hajib, Abu Omar Jamal al-Din Othman ibn Omar ibn Abi Bakr ibn Yunus, "Musque Matris", inquisitio: Abu Abdul Rahman al-Akhdar al-Akhdari, 2nd edition editae, 1421 AH) ;

Ibn al-Imad, Abu al-Falah Abd al-Hay bin Ahmad bin Muhammad al-Ekri al-Hanbali, "Nuggets Auri", inquisitio: Mahmoud al-Arnaout (1 edition, Damascus-Beirut, Dar Ibn Katheer, 1408 AH.)

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, "Consensus", Inquisitio: d. Abu Hammad Sagheer Ahmed bin Muhammad Hanif, 2nd edition, Ajman, Al-Furqan Library - Ras Al-Khaimah, Makkah Bibliotheca culturalis, 1420 AH).

Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, "Medium Sunnah, Consensus et Differentia," inquisitio: coetus inquisitorum, (2nd edition, Fayoum, Dar Al-Falah, 1431 AH).

Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, “Doctrina Scholarium vigilans”, Investigatio: Dr. Abu Hammad Sagheer Ahmed

Al-Ansari, (1 edition, Ras Al-Khaimah, Makkah Bibliotheca culturalis, 1425 AH).

Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi, "Sharh al-Kawkab al-Munir," inquisitio: Dr. Muhammad al-Zuhaili, Dr. Nazih Hammad, 2nd edition, Riyadh, Bibliotheca Obeikan, 1418 AH).

Ibn Al-Qassar, Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed Al-Baghdadi Al-Maliki, "Oculos probationis in Rebus lites Inter Iurisconsultos Al-Amsar," inquisitionis: Dr. Abdul Hamid bin Saad Al-Saudi (Ego Riyadh, rex Fahd National Library, 1426 AH).

Ibn Al-Qattan, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad, "Persuasio in Consensus", inquisitio: Hassan Fawzi Al-Saidi, (1 edition, Egypt, Dar Al-Farouk Al-Haditha, 1424 AH).

Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik bin Battal al-Qurtubi, "Explicatio Sahih al-Bukhari," inquisitio: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, 2 editio Riyadh, Bibliotheca Al-Rushd, 1423 AH).

Ibn Hani', Ishaq bin Ibrahim bin Hani' al-Nisaburi, "Imam Ahmed bin Hanbal proventus, nova." Paratus editioni: Abu Al-Ashbal Ahmed bin Salem Al-Masry, (3 editio, Al-Mansoura, Dar Al-Taseel-Dar Al-Mawaddah, 1429 AH).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm, "Locus", inquisitio: Ahmed Muhammad Shaker, (I, Cairo, Dar Al-Turath Library, 1426 AH).

Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmad, "Leges iurisprudentiae in Maliki schola cogitationis summatim et intenti in scholas cogitationis Shafi'i, Hanafi, et Hanbali", inquisitio: Majid Al-Hamwi, (1 edition, Beirut; Dar Ibn Hazm, 1434 AH).

Ibn Katheer, Abu al-Fida Ismail Ibn Katheer, "Initium et finis", inquisitio: Dr. Riyad Murad - Dr. Mohiuddin Mesto, (1 edition, Damascus-Beirut, Dar Ibn Katheer, 1428 AH)

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Ruba'i, "Sunan Ibn Majah" invisit et recensuit: Saleh bin Abdulaziz Al Al-

Sheikh, (1 edition, Riyadh, Dar Al-Salam pro Publishing et Distributione, 1420 AH).

Ibn Muflih, Abu Ishaq Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah, “Creator in Sharh al-Muqni”” (3 Edition, Berytus, Officium islamicum, 1421 AH).

Ibn Muflih, Shams al-Din, Muhammad bin Muflih al-Maqdisi, "Al-Furu', et cum eo ramorum correctione, Alaa al-Din al-Mardawi, et Haashiyat Ibn Qundus," inquisitio: Abdullah Dr. bin Abdul Mohsen al-Turki, (I, Riyadh, Dar Alam al-Kutub, 1432 AH).

Ibn Qudama, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, “Al-Muqni', et cum eo: Liber Ibn Abi Omar, et cum his liber Al-Insaf fi Ma'rifah al-Rajih Min Inquisitio: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, (I, Regnum Arabiae Saudianae distributum a Ministerio Negotiis islamicis, Dotibus, Vocatio et Ductu, 1419 AH) .

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, "Al-Mughni", inquisitio: Dr. Abdullah al-Turki, Dr. Abdul Fattah al-Helou, (6 editio, Riyadh, Dar Alam al-Kutub ad imprimendum; editae et distributae, 1428 AH).

Ibn Qutayba, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim, "Variorum Hadiths Interpretatio, et Responsio ad Dubia Contradictoria Renuntiationes," Investigatio: Abu Osama Salim Bin Eid Al-Hilali, (1 edition, Riyadh - Dar Ibn Al-Qayyim; Cairo - Dar Ibn Affan, 1427 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Collectiones Fatwas Sheikh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah", compilata et disposita ab: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asimi al-Najdi al-Hanbali, ab ejus auxilio. filius Muhammad, (1 edition, Saudi Arabia, 1423 AH).

Ibn Zangawayh, Hamid "Al Amwal", inquisitio: Shaker Dheeb Fayyad, (1 edition, Riyadh, rex Faisal Centre pro investigationibus et studiis islamicis, 1406 AH).

Malik bin Anas, "Al-Muwatta', narratio Yahya bin Yahya Al-Laithi," inquisitio: Dr. Bashar Awad Maarouf, (2 ed, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1417 AH).

Malik bin Anas, "Magnus Codex, narratio Imam Sahnoun bin Saeed Al-Tanukhi auctore Imam Abdul Rahman bin Al-Qasim" (1 ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1415 AH).